

Distr.: General
24 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والستون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه
و ٣ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

التطبيق المؤقت للمعاهدات

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تستعرض هذه الدراسة ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة، التي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاهدية المتصلة بها. ويقتصر التحليل على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمبرمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والخاضعة للتطبيق المؤقت. وتتضمن أيضاً استعراضاً لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولكن لم يبدأ نفاذها بعد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

20417 170417 17-04066 (A)



المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولاً - مقدمة
٧	ثانياً - الأساس القانوني للتطبيق المؤقت
٧	ألف - التطبيق المؤقت وفقاً لبند في المعاهدة
٧	١ - المعاهدات الثنائية
٩	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف
١٤	باء - التطبيق المؤقت وفقاً لاتفاق منفصل
١٤	١ - المعاهدات الثنائية
١٧	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف
٢١	ثالثاً - بدء التطبيق المؤقت
٢١	ألف - بدء التطبيق المؤقت بموجب حكم وارد في المعاهدة
٢١	١ - المعاهدات الثنائية
٢٣	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف
٢٨	باء - توقف بدء التطبيق المؤقت على وقوع حدث معين
٢٨	١ - المعاهدات الثنائية
٢٩	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف
٣٠	رابعاً - نطاق التطبيق المؤقت
٣٠	ألف - بنود بشأن التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة
٣١	١ - المعاهدات الثنائية
٣٢	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٣٤	باء - الإشارة إلى القانون الداخلي أو قواعد المنظمة
٣٤	١ - المعاهدات الثنائية
٣٦	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف
٣٨	خامسا - إنهاء التطبيق المؤقت
٣٨	ألف - الإنهاء بموجب إخطار
٣٩	١ - المعاهدات الثنائية
٤١	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف
٤٢	باء - الإنهاء بالاتفاق
٤٣	١ - المعاهدات الثنائية
٤٥	٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف
٥٠	سادسا - ملاحظات

أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة في جلساتها الثامنة والستين من الأمانة العامة إعداد مذكرة تحلل ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة والتي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاهدية المتصلة بها^(١). وتحلل هذه المذكرة المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمبرمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والخاضعة للتطبيق المؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن المذكرة عدداً من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولكن لم يبدأ نفاذها بعد. وتقتصر الإحالات إلى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف في هذه المذكرة على المعاهدات المستعرضة ضمن نطاقها.

٢ - وتحلل هذه المذكرة المعاهدات ذات الصلة والإجراءات التعاهدية المتعلقة بها المتاحة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ("مجموعة المعاهدات") خلال الفترة الزمنية المحددة. وعُرفت المعاهدات ذات الصلة والإجراءات التعاهدية التي تتضمن مصطلحي "التطبيق المؤقت" و "بدء النفاذ المؤقت"^(٢). واستُخدِمَ مصطلح "التطبيق المؤقت" (temporary or interim application) في بعض الأحيان للإشارة إلى التطبيق المؤقت. ولكن يختلف تناول مفهوم التطبيق المؤقت عن مفاهيم أخرى مثل "المعاهدات المؤقتة" و "المعاهدات الموقوتة". فالمعاهدات المؤقتة تُبرَم لسدّ الفجوة في الوقت حتى بدء نفاذ المعاهدة الدائمة. أما المعاهدات الموقوتة فيكون لها تاريخ انتهاء محدد. ويبيّن نطاق الأحكام تنوع الممارسات فيما بين الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٣ - ويستند التحليل في هذه المذكرة إلى أكثر من ٤٠٠ معاهدة ثنائية ذات صلة. وتقتصر المعاهدات الثنائية المتاحة في مجموعة المعاهدات على تلك المسجلة لدى الأمانة العامة. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١ من نظام الجمعية العامة لإعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣)، تُسَجَّل المعاهدة عندما يبدأ نفاذها. ويُفسر نظام الأمم المتحدة "بدء النفاذ" بوجه عام ليشمل

(١) الوثيقة A/71/10، الفقرة ٣٠٢.

(٢) انظر الوثيقة A/CN.4/658 للاطلاع على تغير المصطلح من "بدء النفاذ المؤقت" إلى "التطبيق المؤقت" في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) القرار ٩٧ (١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بصيغته المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦٤ (رابعا) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، والقرار ٤٨٢ (خامساً) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، والقرار ١٤١/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

المعاهدات المطبقة مؤقتاً^(٤). ولكن من الناحية العملية، لا تسجل الأطراف المعنية المعاهدات الثنائية في أغلب الأحيان إلا بعد بدء نفاذها^(٥). وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن المعاهدات الثنائية السارية ليست جميعها مسجلة فعلاً. وعليه، فإن عدد المعاهدات الثنائية المطبقة مؤقتاً خلال الفترة الزمنية المشمولة بهذه الدراسة هو في الواقع أعلى من العدد المتاح في مجموعة المعاهدات.

٤ - وتشمل هذه المذكرة أكثر من ٤٠ معاهدة متعددة الأطراف. ولا تتضمن مجموعة المعاهدات إلا المعاهدات المتعددة الأطراف المسجلة لدى الأمانة العامة و/أو المودعة لدى الأمين العام. ولا تودع المعاهدات المتعددة الأطراف لدى الأمين العام إلا إذا كان هو الوديع المعين. ولم يكن الأمين العام الوديع المعين للعديد من المعاهدات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُسجل المعاهدات المتعددة الأطراف عموماً إلا بعد بدء نفاذها^(٦). ولذلك تقتصر المعاهدات المتعددة الأطراف المتاحة في مجموعة المعاهدات أساساً على المعاهدات التي بدأ نفاذها والمسجلة، والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام التي لم يبدأ نفاذها بعد. وبذلك على غرار المعاهدات الثنائية، يكون عدد المعاهدات المتعددة الأطراف المطبقة مؤقتاً خلال الفترة الزمنية المشمولة بهذه الدراسة هو في الواقع أعلى من العدد المتاح في مجموعة المعاهدات.

٥ - وتقتصر المشاركة في بعض المعاهدات المتعددة الأطراف على أطراف محددة. ولأغراض هذه الدراسة، تُدعى هذه المعاهدات ذات المشاركة المحدودة "معاهدات محدودة العضوية". وتشمل هذه الدراسة أيضاً عدداً من الاتفاقات التي تسمى "الاتفاقات المختلطة" والتي أبرمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة وطرف ثالث من جهة أخرى. ورغم أن الاتفاقات المختلطة تكون مسجلة في العادة كمعاهدات ثنائية، فهي تحتاج إلى تصديق الاتحاد الأوروبي وكل دولة من دوله الأعضاء أو موافقتها أو قبولها. وبناءً على ذلك، تتشارك الاتفاقات المختلطة بعض الخصائص الهيكلية مع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف المحدودة العضوية.

٦ - ويمكن أن يكون موضوع المعاهدة مهماً في طرائق التطبيق المؤقت. وفي هذه الدراسة، يتعلق في الغالب عدد من المعاهدات الثنائية الخاضعة للتطبيق المؤقت بالنقل عبر الحدود وتدفقات المهاجرين والعمالة عبر الحدود، والمسائل المتعلقة بالجنسية والهجرة والإقامة. وترتبط

(٤) *Repertory of Practice of United Nations Organs*, vol. V، المواد ٩٢-١١١ من الميثاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1955.V.2 (المجلد الخامس))، الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من المادة ١٠٢.

(٥) تُستثنى اتفاقات السلع الأساسية وبعض المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى المحدودة العضوية.

(٦) تُستثنى اتفاقات السلع الأساسية وبعض المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى المحدودة العضوية.

عدة معاهدات بالتجارة الحرة بين دولتين أو أكثر و/أو منظمات دولية ذات صلة. ويجب أن تستخدم الدول أيضاً التطبيق المؤقت في مسائل التعاون العسكري. وبالإضافة إلى ذلك، شكّل التعاون في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء. والعديد من المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى هي اتفاقات البلد المضيف أو اتفاقات المقرر لإنشاء هياكل مؤسسية جديدة وعادةً ما تتضمن أحكاماً بشأن الأهلية القانونية للمنظمة في النظام القانوني الوطني.

٧ - وعدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تجري دراستها هي اتفاقات متعلقة بالسلع الأساسية. وعلى الرغم من خصوصيات اتفاقات السلع الأساسية، فهي تندرج في فئة أوسع من المعاهدات المطبقة مؤقتاً التي تنشئ ترتيبات مؤسسية. وتتميز الترتيبات المؤسسية الناتجة منها والمنفذة تنفيذاً مؤقتاً عن اللجان التحضيرية المعنية بإنشاء منظمة دولية مثل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٧). فتنشأ هذه اللجان التحضيرية عادةً من اتفاق مؤقت ينتهي عندما يبدأ نفاذ الصك التأسيسي الدائم للمنظمة.

٨ - ويحلل الفرع الثاني من هذه المذكرة الممارسات المتعلقة بالأساس القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وكما تنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)^(٨)، يمكن أن يرد الأساس القانوني للتطبيق المؤقت في المعاهدة ذاتها أو في اتفاق منفصل. ويدرس الفرع الثالث الممارسة المتعلقة ببدء التطبيق المؤقت على النحو المنصوص عليه في المعاهدة أو بالاستناد إلى حصول حدث خارجي. ويتناول الفرع الرابع الممارسات المتعلقة بطرق مختلفة للحد من نطاق التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة أو بالإشارة إلى القانون الداخلي للأطراف وإلى القانون الدولي. ويتناول الفرع الخامس الممارسات المتعلقة بمختلف سبل إنهاء التطبيق المؤقت، إما بإخطار الأطراف أو بالاتفاق فيما بينها. ويميز كل فرع بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف. ورغم أن هناك خصائص مشتركة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، تبين الممارسة التي تستعرضها هذه المذكرة الاختلافات الهامة بين هذين النوعين من المعاهدات. ويلخص الفرع السادس أدناه الملاحظات الواردة في الفروع السابقة.

(٧) أنشئت اللجنة بموجب قرار من الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CTBT/MSS/RES/1).

(٨) ترد الصيغة نفسها، مع التعديلات الضرورية، في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. (A/CONF.129/15)؛ لم يبدأ نفاذها بعد، حتى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧). للاطلاع على مناقشة الحكم، انظر الوثيقة A/CN.4/676.

ثانياً - الأساس القانوني للتطبيق المؤقت

٩ - تنص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أساسين قانونيين مختلفين للتطبيق المؤقت: "تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز التنفيذ إذا: (أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو (ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى". وتطبق معظم المعاهدات الثنائية مؤقتاً على أساس بند وارد في المعاهدة. وفي المقابل، كثيراً ما تُطبّق المعاهدات المتعددة الأطراف بصورة مؤقتة أيضاً على أساس اتفاق منفصل. وفي حين أن المعاهدات التي تتضمن شرطاً متعلقاً بالتطبيق المؤقت لا تذكر إلا في حالات استثنائية أسباب هذا التطبيق المؤقت^(٩)، تكون الاتفاقات المنفصلة في كثير من الأحيان أكثر وضوحاً في هذا الصدد، حيث تشير إلى ضرورة الملاءمة أو إلى صعوبات غير متوقعة تواجه تلبية شروط التصديق عند إبرام المعاهدة الرئيسية.

ألف - التطبيق المؤقت وفقاً لبند في المعاهدة

١٠ - في كل من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ترد الشروط المتعلقة بالتطبيق المؤقت عادةً في البنود الختامية للمعاهدة في حكم منفصل أو في الحكم المتعلق ببدء نفاذ المعاهدة. وتستخدم المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف مصطلح "التطبيق المؤقت" أو "بدء النفاذ المؤقت" لوصف تطبيق المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، الاستثناءات هي اتفاقات السلع الأساسية ويميز بعض منها بين الإعلان عن التطبيق المؤقت في فرادى الدول وبدء نفاذ الاتفاق على نحو مؤقت. فبعض المعاهدات تتضمن صفات مختلفة لمصطلح "مؤقت"، مثل "موقوت" (temporary or interim). وعندما تشير المعاهدات إلى "بدء النفاذ المؤقت"، قد يستخدم مصطلح "بدء النفاذ النهائي" للإشارة إلى أن المعاهدة دخلت حيز النفاذ وفقاً للإجراءات العادية.

١ - المعاهدات الثنائية

١١ - تتضمن غالبية المعاهدات الثنائية بنداً واضحاً يسمح بالتطبيق المؤقت. ويرد هذا الحكم عادةً في البنود الختامية للمعاهدات أو في حكم منفصل أو تحت العنوان العام "النفاذ".

(٩) على سبيل الاستثناء، ينص الاتفاق بين ألمانيا وسويسرا بشأن تشييد وصيانة جسر الطريق السريع عبر نهر الراين بين راينفلدن (بادن - فورتنبرغ) وراينفلدن (آرغاو) على أنه "بغية فتح الجسر في أسرع وقت ممكن، تطبق أحكام هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً" (المادة ١٦). United Nations, *Treaty Series*, vol. 2545, p. 275, at p. 296.

١٢ - وتختلف المصطلحات فيما يتعلق بمصطلحي "مؤقت" و "تطبيق". وتستخدم بنود كثيرة المصطلح الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فتص على أن الاتفاق "يطبق بصورة مؤقتة". وأشارت إحدى المعاهدات الثنائية إشارة صريحة إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية^(١١). وتشمل صيغ أخرى عبارات "بدء النفاذ المؤقت" و "التنفيذ المؤقت". فعلى سبيل المثال، الاتفاق بين الأرجنتين وسورينام بشأن الإعفاء من التأشيرات لحملة جوازات السفر العادية "يبدأ نفاذه بصورة مؤقتة" (المادة ٨)^(١٢). وتنص المادة ٥ من المعاهدة بين سويسرا وليختنشتاين المتعلقة بالضرائب البيئية في ليختنشتاين على أن المعاهدة "تنفذ مؤقتاً"^(١٣). وفي السياق نفسه، تنص المادة ١٣ من الاتفاق بين إسبانيا وأندورا بشأن نقل النفايات وإدارتها على أن "تُنفذ المعاهدة وأن تُطبّق جميع أحكامها ولو مؤقتاً"^(١٤). والاتفاق بين إسبانيا وسلوفاكيا بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة "يدخل حيز النفاذ بصورة مؤقتة" (الفقرة ٢ من المادة ١٤)^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٩ من المعاهدة المتعلقة بإقامة رابطة بين الاتحاد الروسي وبيلاروس على أن المعاهدة "تُطبق على أساس مؤقت"^(١٦).

١٣ - وبعض المعاهدات الثنائية لا تستخدم صفة "مؤقت"، بل تتناول مسألة التطبيق "الموقوت" (temporary or interim application). فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣٣ من الرسالتين المتبادلتين بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مركز مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن "تطبق أحكام هذا الاتفاق على أساس مؤقت"^(١٧). وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاق بين ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة لبرنامج

(١٠) اتفاقية بين الكويت وإسبانيا بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحملة الجوازات الدبلوماسية، المرجع نفسه، [لم ينشر بعد]، رقم ٥٠٠٩٠.

(١١) المرجع نفسه [لم ينشر بعد]، رقم ٥١٤٠٧.

(١٢) المرجع نفسه، [لم ينشر بعد]، رقم ٥٠٣١٣.

(١٣) المرجع نفسه، [لم ينشر بعد]، رقم ٥٠٣١٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٨، الصفحة ٣٧١، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٣٥٧.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٢٠، الصفحة ٥٩٥، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٦١٦.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٢، الصفحة ٢٣، رسالة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة ٣٣؛ انظر أيضاً الاتفاق بين بيلاروس وآيرلندا بشأن أوضاع استجمام المواطنين القصر من بيلاروس في آيرلندا، المرجع نفسه، المجلد ٢٦٧٩، الصفحة ٦٨، المادة ١٥ في الصفحة ٧٩.

الأمم المتحدة الإنمائي على أن الاتفاق ”ينفذ على أساس مؤقت“^(١٧). وكما أشير في الفرع الأول، يجب أن تميّز هذه الإشارات إلى التطبيق المؤقت عن المعاهدات الموقوتة التي لها تاريخ انتهاء محدد.

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

١٤ - تتضمن عدة معاهدات متعددة الأطراف، شأنها شأن المعاهدات الثنائية، بنداً يسمح بالتطبيق المؤقت. ويرد البند المتعلق بالتطبيق المؤقت عادةً في الأحكام الختامية للمعاهدات إمّا في شكل حكم منفصل أو في ثانيا الحكم المتعلق بـ ”بدء النفاذ“. وبالمقارنة بالممارسة المتبعة فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، تُصاغ البنود المتعلقة بالتطبيق المؤقت في المعاهدات المتعددة الأطراف وفقاً لخصائص المعاهدة المتعددة الأطراف المعنية، على النحو المبين في الفروع اللاحقة.

١٥ - وفيما يتعلق بالمصطلحات، تستخدم المعاهدات المتعددة الأطراف، على غرار المعاهدات الثنائية، مصطلح ”التطبيق المؤقت“ أو ”بدء النفاذ المؤقت“. وتنص المادة ٧ من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ على أن الاتفاق ”يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه“^(١٨). وفي السياق نفسه، ينص الاتفاق بشأن التعديلات المدخلة على الاتفاق الإطاري لحوض نهر سافا والبروتوكول المتعلق بنظام الملاحة الملحق بالاتفاق الإطاري لحوض نهر سافا على أن ”يطبق الاتفاق مؤقتاً“ (الفقرة ٥ من المادة ٣)^(١٩). وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاق الإطاري بشأن البرنامج البيئي النووي المتعدد الأطراف في الاتحاد الروسي على أن الاتفاق ”يطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه“^(٢٠). وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الأساسي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية^(٢١)، والمادة ٨ من الاتفاق المنشئ لمؤسسة ”كارتا“ لدعم سياسات التعليم غير النظامي بما في ذلك النظام

(١٧) نفسه، المجلد ٢٧٩٤، الصفحة ٦٧ وترد المادة المذكورة في الصفحة ٧٦.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٦، الصفحة ٢٠، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٨.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٧، الصفحة ٦٩٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٦٩٨.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٥، الصفحة ٥، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٤. ترد الصياغة نفسها في الفقرة ٨ من المادة ٤ (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٣٨) من البروتوكول المتعلق بالمطالبات والإجراءات القانونية والتعويض الملحق بالاتفاق.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٣، الصفحة ٢٠٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٢٩.

الأساسي للمؤسسة الوارد في المرفق ("الاتفاق المنشئ للمؤسسة "كارتنا")^(٢٢) على أن المعاهدة المعنية "يبدأ نفاذها بصورة مؤقتة".

١٦ - وتتمثل حالة خاصة من المعاهدات التي تنص صراحة على التطبيق المؤقت في اتفاقات السلع الأساسية التي تتضمن في العادة بنوداً بشأن "التطبيق المؤقت" أو "بدء النفاذ المؤقت" أو "القبول المؤقت". وفي حين أن بعض اتفاقات السلع الأساسية تستخدم آياً من المصطلحات المذكورة، تميز اتفاقات أخرى بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ المؤقت. فعلى سبيل المثال، يتضمن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ المادة ٤١ بشأن "الإخطار بالتطبيق المؤقت" والمادة ٤٢ بشأن "بدء النفاذ"^(٢٣). وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٢ على ما يلي:

إذا لم تُستوفَ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، تدعو جهة الإيداع الحكومات التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إلى حين البت في ما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده^(٢٤).

وكان الاتفاق نافذاً بصورة مؤقتة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. وخلال تلك الفترة، كان المجلس الدولي لزيت الزيتون يسير أعماله بصفة مؤقتة بواسطة رئيس ومجلس أعضاء وأمانة تنفيذية^(٢٥). ويمكن ملاحظة بنود مماثلة في اتفاقات أخرى متعلقة بسلع أساسية^(٢٦).

١٧ - وتندرج اتفاقات السلع الأساسية في فئة أوسع من المعاهدات المطبقة مؤقتاً التي تنشئ ترتيبات مؤسسية. ومن المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد، الاتفاق المنشئ للمنظمة الإقليمية المعنية بالمعايير والجودة التابع للجماعة الكاريبية^(٢٧). وينص

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤١، الصفحة ٣، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٩. انظر أيضاً الصفحة ٤٧ (المادة ٤٩).

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٤، الصفحة ٩٩، وترد المادتان المذكورتان في الصفحتين ٧٢-٧٣.

(٢٤) المرجع نفسه (أضيف الخط المائل للتوكيد).

(٢٥) انظر الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥.

(٢٦) انظر مثلاً المادة ٧ من الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٩٤. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2086, p. 147.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٤، الصفحة ٤١٣، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٤٢٢.

هذا الاتفاق في المادة ١٨ (التطبيق المؤقت) على أنه "يمكن تطبيقه مؤقتاً في ثنائي دول موقعة على الأقل من الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣". وطُبِّقَ الاتفاق مؤقتاً في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وفقاً للمادة ١٨ منه، ومن ثم أنشئ مجلس وعدد من اللجان الخاصة وأمانة^(٢٨). ولكن من الجدير بالذكر أن الأطراف أبرمت أيضاً بروتوكولاً بشأن التطبيق المؤقت للاتفاق المنشئ للمنظمة الإقليمية المعنية بالمعايير والجودة يشير إلى المادة ١٨ الواردة أعلاه وينص على التطبيق المؤقت فيما بين الأطراف^(٢٩). وقد أبرم البروتوكول بعد يوم واحد من اعتماد الاتفاق.

١٨ - ويتضمن الاتفاق المنشئ لمؤسسة "كارنتا" ترتيباً مماثلاً يتكون من مرحلتين ويتعلق بالتطبيق المؤقت^(٣٠). وينص الاتفاق في المادة ٨ (بدء النفاذ) على أن "يبدأ نفاذ [الاتفاق] بصفة مؤقتة عندما توقع عليه الدول الأعضاء المؤسسة، وبصفة نهائية عندما تصدق عليه هذه الدول نفسها". وتضيف المادة ٩ من الاتفاق (الترتيبات الانتقالية) أنه "لغرض إنشاء الهيئات الأولية للمؤسسة، تُشكَّل لجنة توجيهية مخصصة". ويتضمن النظام الأساسي للمؤسسة "كارنتا" المرفق بالاتفاق، أيضاً بنداً متعلقاً بالتطبيق المؤقت يرد في المادة ٤٩ ويتضمن نفس الصياغة المستخدمة في المادة ٨ السالفة الذكر. ورغم أن الاتفاق نفسه أنشأ لجنة توجيهية مخصصة لتكوين الهيئات الأولية للمؤسسة، فقد طُبِّقَ النظام الأساسي بصفة مؤقتة أيضاً وأفضى إلى ظهور المؤسسة وأجهزتها المختلفة إلى حيِّز الوجود.

١٩ - ويمكن أن تكون التعديلات المدخلة على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية خاضعة أيضاً للتطبيق المؤقت. فبعض الصكوك التأسيسية ينص على أن التعديلات قد تدخل حيِّز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء إذا اعتمدتها أغلبية معينة في الجهاز المختص^(٣١). ولكن معظم الصكوك التأسيسية لا تنص على إجراءات تعديل مبسطة من هذا القبيل، بل تنص على شروط شديدة نوعاً أو كمّاً لبدء نفاذ التعديلات. ولذلك، قرر بعض المنظمات الدولية تطبيق التعديلات بصورة مؤقتة، عن طريق جهازها المختص. فعلى سبيل المثال، سُجِّلَ

(٢٨) انظر المادة ٥ المعنونة "تكوين المنظمة الإقليمية المعنية بالمعايير والنوعية التابعة للجماعة الكاريبية" من الاتفاق المنشئ للمنظمة الإقليمية المعنية بالمعايير والجودة التابعة للجماعة الكاريبية.

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, p. 359, at p. 360.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤١، الصفحة ٣، وترد الإحالة المذكورة في الصفحتين ٢٩ و ٤٧.

(٣١) انظر مثلاً المادة العشرين من دستور المعهد الدولي للقاحات المرفق بالاتفاق المتعلق بإنشاء المعهد الدولي للقاحات. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1979, p. 199, at p. 215، والمادة ١٢ من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المرجع نفسه، المجلد ١٠٥٩، الصفحة ٢٧٤، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٥٣.

تعديل المادة ١٤ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية^(٣٢)، وتعديل الفقرة ٤ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية باعتبارهما يطبقان مؤقتاً^(٣٣). ولا تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية المتعلقة بالتعديلات على التطبيق المؤقت وهي تقتضي موافقة ثلثي الأعضاء لبدء نفاذ التعديل. ولاحظت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في قرارها ٣٦٥ (١٢) (١٩٩٧) ”بأسف أن التعديل المدخل على المادة ١٤ من النظام الأساسي الذي اعتمد في القرار ١٣٤ (٥) [...] لم ينل بعد موافقة العدد المطلوب من الدول“ و ”قررت تطبيق هذا التعديل مؤقتاً ريثما يُصدّق عليه“. وعقب اعتماد القرار ٣٦٥ (١٣)، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية أيضاً القرار ٤٢٢ (١٤) (٢٠٠١) الذي جاء فيه أنه ”تقرر [مباشرة] بصورة استثنائية أن الفقرة ٤ الجديدة من قواعد التمويل تُطبّق فوراً بصفة مؤقتة في انتظار دخولها حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من النظام الأساسي“. وفي حين أن القرار ٣٦٥ (١٢) قد يشكّل إحدى الحالات التي يجري فيها التطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل^(٣٤)، فإن القرار ٤٢٢ (١٤) لم ينص على التعديل فقط، بل تضمن أيضاً بنداً متعلقاً بتطبيقه المؤقت.

٢٠ - ويمكن ملاحظة دينامية مماثلة للتعديلين المتعلقين بمنظمة السياحة العالمية فيما يتعلق بالبروتوكول رقم ١٤ والبروتوكول رقم ١٤ مكرراً لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)^(٣٥). واعتمدت الأطراف في الاتفاقية البروتوكول ١٤ مكرراً ”نظراً إلى الحاجة الملحة إلى إدراج بعض الإجراءات الإضافية في الاتفاقية من أجل المحافظة على فعالية نظام المراقبة وتحسينها في الأمد البعيد“. واعتمد البروتوكول ١٤ مكرراً في عام ٢٠٠٩ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٠. وسمحت المادة ٦ من البروتوكول بتطبيق البروتوكول ١٤ مكرراً بصورة مؤقتة ريثما يدخل حيز النفاذ، وهو ما استندت إليه سبع دول. وكان إدراج نص واضح بشأن التطبيق المؤقت هو ما يميّز

(٣٢) المرجع نفسه [لم ينشر بعد]. رقم ١٤٤٠٣.

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) سيناقش التطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل. مزيد من التفصيل في الباب الفرعي ثانياً - بآء أدناه.

(٣٥) لم يعد البروتوكول ١٤ مكرراً نافذاً أو مطبقاً بصورة مؤقتة اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (United Nations, Treaty Series, vol. 2677, p. 3) الذي يعدل نظام المراقبة المنشق عن الاتفاقية (المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، الصفحة ٢٢١). وللإطلاع على مزيد من المعلومات انظر الموقع الشبكي لمكتب المعاهدات في مجلس أوروبا: www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/204/signatures?p_auth=TcvmmSQV (جرت زيارة الموقع في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧).

البروتوكول رقم ١٤ مكرراً لعام ٢٠٠٩ عن البروتوكول رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤، الذي طُبّق في نهاية المطاف على أساس اتفاق منفصل اعتمد عام ٢٠٠٩ بسبب صعوبات في الوفاء بشروط بدء النفاذ^(٣٦).

٢١ - ويشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("نظام روما الأساسي") مثالاً على صك تأسيسي يميز صراحةً التطبيق المؤقت للتعديلات، أي التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة^(٣٧). فالفقرة ٣ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي تنص على ما يلي:

بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتمد القضاة في الجلسة العامة التعديلات المؤقتة على المادة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي^(٣٨). وكانت تلك المرة الأولى التي يُتبع فيها الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥١. وهذه التعديلات نظر فيها الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات التابعان لجمعية الدول الأطراف. ولم تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراءً بشأن التعديلات في دورتها الخامسة عشرة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقررت مواصلة النظر في المسألة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعديلات^(٣٩). وفي ضوء غياب قرار بشأن التعديلات المؤقتة، أعرب عن آراء مختلفة بشأن مواصلة المحكمة الجنائية الدولية تطبيق القاعدة المؤقتة. فمن جهة، ذكّر أنه لا ينبغي للمحكمة أن تطبق القاعدة المؤقتة بينما ينظر فيها الفريق العامل المعني بالتعديلات^(٤٠). ومن جهة أخرى، ذكر أن أغلبية الوفود

(٣٦) انظر الباب الفرعي ثانياً-باء-٢ أدناه.

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187 p. 3, at p. 117.

(٣٨) انظر تقرير فريق الدراسة المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة مؤقتاً على القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ICC-ASP/15/7) وتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ASP/15/24).

(٣٩) قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/15/20/Res.5 المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/يناير ٢٠١٦، الفقرة ١٩ من المرفق الأول.

(٤٠) ICC-ASP/15/20 (المجلد الأول)، المرفق الخامس، الفقرة ٥ (بيان كينيا).

تؤيد اعتماد تعديلات و "أن محكمة وحدها أن تقرر الطريقة التي تنفذ بها أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (٤١).

باء - التطبيق المؤقت وفقاً لاتفاق منفصل

٢٢ - تُبرم اتفاقات منفصلة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مرحلتين مختلفتين: (١) في وقت إبرام المعاهدة الرئيسية التي لا تتضمن حكماً بشأن التطبيق المؤقت؛ و (٢) بعد إبرام المعاهدة الرئيسية. ويتجلى هذا التمييز بصفة خاصة في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف حيث يكون الوفاء بمتطلبات بدء نفاذ المعاهدة في العادة أشد صعوبة. وتطرح المعاهدات المتعددة الأطراف صعوبة أخرى وهي أن الدول التي لم تتفاوض بشأن المعاهدة قد تنضم إليها في وقت لاحق. وعندئذ تثار مسألة ما إذا كانت الدول التي لم تشارك في المفاوضات ستُعتبر "دولاً متفاوضة" أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١ - المعاهدات الثنائية

٢٣ - طُبّق بعض المعاهدات الثنائية بناءً على اتفاق منفصل. والمصطلحات المستخدمة في اتفاقات منفصلة من هذا القبيل هي نفسها المصطلحات التي تستخدم في المعاهدات الثنائية التي تتضمن بنداً متعلقاً بالتطبيق المؤقت.

٢٤ - وقد تقدّمت الإشارة إلى أنه يمكن التمييز بين فئتين من الاتفاقات المنفصلة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية بناءً على الوقت الذي تبرم فيه هذه الاتفاقات المنفصلة: (١) في وقت إبرام المعاهدة الرئيسية، يبرم الطرفان معاهدة أخرى تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدة الرئيسية (في حالة المعاهدات الثنائية، يمكن أن ترفق المعاهدة الرئيسية عندئذ بالمعاهدة المنفصلة المتعلقة بالتطبيق المؤقت)؛ أو (٢) تتفق الأطراف فيما بعد في شكل آخر على تطبيق المعاهدة مؤقتاً، وهو ما لا يعبر عنه بالضرورة صراحةً في وقت التسجيل.

٢٥ - ومن الأمثلة على الفئة الأولى الاتفاق بشأن فرض الضرائب على إيرادات الادخار وتطبيقه المؤقت بين ألمانيا وهولندا^(٤٢). وفي ذلك الاتفاق، اتفقت الدولتان على أن تطبقا مؤقتاً "الاتفاقية بين هولندا وألمانيا بشأن أوروبا فيما يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات عن

(٤١) ICC-ASP/15/20، (المجلد الأول) المرفق السادس، الفقرة ٣ (بيان بلجيكا).

(٤٢) United Nations, Treaty Series، [لم ينشر بعد]، No. 49430. أبرمت هولندا عدداً من المعاهدات المماثلة في الفترة قيد الاستعراض.

إيرادات الادخار في شكل دفع فوائد“ بصيغته الواردة في التذييل الملحق بالرسالة الموجهة من ألمانيا. ولا تتضمن الاتفاقية ذاتها بنداً بشأن التطبيق المؤقت.

٢٦ - ويتعارض المثال أعلاه مع تعديل الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين هولندا وقطر^(٤٣). فقد أرفق هذا التعديل بالمذكرات المتبادلة بين الطرفين، مما ”يعتبر أنه يشكل اتفاقاً بين الحكومتين بشأن هذه المسألة يُطبَّق بصورة مؤقتة وفقاً للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاق“. وتنص الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة (التعديل) من الاتفاق بشأن الخدمات الجوية على ما يلي:

يوافق على أي تعديلات على هذا الاتفاق يتم إقرارها خلال المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه موافقةً خطية بين الطرفين المتعاقدين، وتصبح نافذة بصفة مؤقتة في تاريخ هذه الموافقة ريثما يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر خطياً أنه جرى الامتثال للإجراءات المفروضة بموجب الدستور في بلد كل منهما.

وبذلك يكون الطرفان قد طبقا على التعديلات بنداً خاصاً بشأن التطبيق المؤقت ينص عليه الاتفاق. ومع أن المذكرات المتبادلة كانت بمثابة الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت، فإن هذا الاتفاق استند في نهاية المطاف إلى البند المتعلق بالتطبيق المؤقت الوارد في المعاهدة الأصلية.

٢٧ - وبوجه أعم، قد تحيل بعض البنود المتعلقة بالتعديل الواردة في المعاهدات الثنائية إلى الأحكام المتعلقة بدخول المعاهدة حيز النفاذ التي بدورها تتضمن بنداً بشأن التطبيق المؤقت. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأوغندا بشأن إنشاء مكتب في أوغندا، الذي ينص في الفقرة ٣ من المادة الثانية والعشرين على أنه ”يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين، ويبدأ نفاذه وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة ١ أعلاه“. وتنص الفقرة ١ على ما يلي:

يُطبق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه. ويبدأ نفاذه في اليوم الذي تتسلم فيه المفوضية إخطاراً من الحكومة تؤكد فيه أنها أتمت الإجراءات القانونية المطلوبة لكي يبدأ نفاذ الاتفاق.

وفي هذا السياق، يطرح التساؤل عما إذا كانت هذه الإحالة تعني أن ”الشروط المبينة في الفقرة ١“ تشمل أيضاً إمكانية التطبيق المؤقت. ولا تتضمن اتفاقات أخرى إحالة من هذا القبيل. وتنص الفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة من الاتفاق بشأن إنشاء مكتب ميداني

(٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٥، الصفحة ٧٧، وترد الإحالة في الصفحتين ٨٤ و ٨٥ والصفحة ٥٠٧، وترد الإحالة في الصفحة ٥١١.

لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوكرانيا على أن "تدخل التعديلات بموجب اتفاق خطي مشترك"^(٤٤). وبناء على ذلك، عُدَّ الاتفاق بموجب بروتوكول منفصل متعلق بالتعديلات المدخلة على الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق المبرم بين المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأوكرانيا التي تنص على تطبيق التعديلات تطبيقاً مؤقتاً^(٤٥).

٢٨ - ويمكن أن يمدد تعديل المعاهدة أيضاً فترة التطبيق المؤقت لتلك المعاهدة. ففي المذكرات المتبادلة التي تشكل نص الاتفاق المبرم بين بلجيكا وهولندا لتمديد اتفاق ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن وضع موظفي الاتصال البلجيكيين الملحقين بوحدة المخدرات التابعة لمنظمة الشرطة الأوروبية في لاهاي، اتفق الطرفان على "تمديد [اتفاق ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥] الذي يُطبَّق بصفة مؤقتة قبل دخوله حيز النفاذ، إلى أجل غير مسمى اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٦"^(٤٦). وأبرم الاتفاق الأولي المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، رهناً بالتمديد. وهناك حالة مشابهة وهي المذكرات المتبادلة التي تشكل اتفاقاً بين إسبانيا والولايات المتحدة لتمديد الاتفاق بشأن محطات التتبع، الذي "طُبِّقَ مؤقتاً اعتباراً من ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧"^(٤٧). ولم يتضمن الاتفاق بشأن محطات التتبع بنداً بشأن التطبيق المؤقت وأبرم بدايةً لمدة ١٠ سنوات، ومنذ ذلك الحين مُدِّدَ بموجب عدد من المذكرات المتبادلة.

٢٩ - ومن الأمثلة على الفئة الثانية المذكورة أعلاه للتطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل في مرحلة لاحقة، يُذكر الاتفاق بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع موظفي الولايات المتحدة في الجزء الكاريبي من مملكة هولندا^(٤٨)؛ والاتفاق بين لاتفيا وأذربيجان بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والجريمة المنظمة^(٤٩)؛ والاتفاق بين الأمم المتحدة وكازاخستان بشأن إنشاء المكتب دون الإقليمي لشمال ووسط آسيا للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(٥٠). وفي حين لا تتضمن تلك المعاهدات أي إشارة إلى التطبيق المؤقت، فقد

(٤٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٣٥، الصفحة ٢٤٥.

(٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٣٥، الصفحة ٢٨٨.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٠، الصفحتان ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٠٦، الصفحتان ٥٠٩ و ٥١٢.

(٤٨) المرجع نفسه، [لم ينشر المجلد بعد]، رقم ٥١٥٧٨.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٦١، الصفحة ٢٢٩.

(٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٧٦١، الصفحة ٣٤٤.

سُجِلَتْ باعتبارها تُطَبَّقُ تطبيقاً مؤقتاً. وعلى الرغم من أن الدول والمنظمات الدولية تستطيع أن تسجل المعاهدة المطبقة مؤقتاً بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المشار إليه في الفرع الأول، فإن المعاهدات لا تُسَجَّلُ في أغلب الأحيان إلا عندما تدخل حيز النفاذ^(٥١).

٣٠ - ومن الحالات الخاصة من التطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل الاتفاق بين ألمانيا وكرواتيا بشأن التعاون التقني^(٥٢). فرغم أن هذا الاتفاق يتضمن بنداً بشأن التطبيق المؤقت في المادة ٧، تنص المادة ٥ على التطبيق المؤقت فيما يخص "الاتفاق بين جمهورية كرواتيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، باستثناء الأحكام الخاصة الواردة في المادة ٩". وينص الاتفاق كذلك على أنه: "نظراً إلى أن جمهورية كرواتيا وقعت الاتفاق المذكور في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، ولكنه لم يدخل قط حيز النفاذ، فإن الطرفين في هذا الاتفاق تفاهما على أن الاتفاق المذكور سيطبق مؤقتاً إلى حين بدء نفاذه"^(٥٣). وبعبارة أخرى، وافقت ألمانيا وكرواتيا على أن تطبق بصورة مؤقتة اتفاقاً كانت كرواتيا هي الطرف الوحيد فيه ولم يدخل حيز النفاذ.

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٣١ - يُطَبَّقُ عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف بصفة مؤقتة بموجب اتفاق منفصل تبرمه الدول أو الكيانات المتفاوضة إذا كانت المعاهدة لا تتضمن حكماً بشأن التطبيق المؤقت. وكما هو الحال في المعاهدات الثنائية، هناك فئتان من الاتفاقات المنفصلة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف يمكن التمييز بينهما على أساس التوقيت الذي تُبرم فيه هذه الاتفاقات، وهما: (١) أن تتفق الدول أو المنظمات الدولية على أن تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة في وقت إبرام الاتفاق الرئيسي؛ أو (٢) أن تتفق الدول على تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة بموجب اتفاق لاحق.

٣٢ - ومن أمثلة الفئة الأولى الاتفاق المنشئ لمركز تغير المناخ التابع للجماعة الكاريبية، الذي اعتمد في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٥٤). فهذا الاتفاق لا ينص على التطبيق المؤقت، ولكنه طُبِّقَ استناداً إلى البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت للاتفاق المنشئ لمركز تغير المناخ التابع

(٥١) انظر الفرع الأول أعلاه.

(٥٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2306, p. 439.

(٥٣) المرجع نفسه (ترجمة انجليزية غير رسمية من النص الأصلي باللغة الألمانية).

(٥٤) United Nations, Treaty Series، [لم ينشر المجلد بعد] No. 51181

للجماعة الكاريبية، الذي أبرم في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ "ليسمح بتعجيل تفعيل مركز تغير المناخ التابع للجماعة الكاريبية"^(٥٥). وهناك حالة مماثلة هي معاهدة شاغواراماس المنقحة المنشئة للجماعة الكاريبية، بما في ذلك السوق والاقتصاد الموحدان للجماعة الكاريبية^(٥٦)، التي طُبقت بصفة مؤقتة بموجب البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة شاغواراماس المنقحة^(٥٧).

٣٣ - أما البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيدخل في الفئة الثانية للتطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل. فقد طُبّق هذه البروتوكول بصفة مؤقتة بناء على الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت لأحكام معينة من البروتوكول ١٤ ريثما يبدأ نفاذه ("اتفاق مدريد")^(٥٨). واعتمد البروتوكول رقم ١٤ عام ٢٠٠٤، ثم صدق عليه معظم الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وليس جميعها. ولكي يتسنى تطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا اتفاق مدريد. وقد طبق عدد من الدول البروتوكول رقم ١٤ بصفة مؤقتة قبل أن يبدأ نفاذه في عام ٢٠١٠، وكانت جميعها قد صدقت سابقاً على هذا البروتوكول. وتؤكد الإشارة إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في فاتحة اتفاق مدريد وإعلان التطبيق المؤقت من جانب هولندا أن التطبيق المؤقت لم يكن منصوحاً عليه في البداية. فقد ذكرت هولندا أن "اتفاق [مدريد] المذكور أعلاه يستوفي تماماً الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات التي لا تنص صراحةً على هذا التطبيق"^(٥٩) ونتيجةً للتأخر في بدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤، اعتمدت الدول الأعضاء أيضاً البروتوكول رقم ١٤ مكرراً بعد اتفاق مدريد بفترة قصيرة. وهذا البروتوكول تضمن حكماً بشأن التطبيق المؤقت^(٦٠).

(٥٥) المرجع نفسه، [لم ينشر المجلد بعد]، رقم ٥١١٨١.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٩، الصفحة ٢٩٣.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٠.

(٥٨) Council of Europe, Treaty Series, No. 194. وللاطلاع على إعلانات التطبيق المؤقت التي قدمتها إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وبلجيكا، وسويسرا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2677, p. 30.

(٥٩) United Nations Treaty Series vol. 2677 p 35.

(٦٠) انظر البند ألف - ٢ من الفرع ثانياً أعلاه.

٣٤ - وتعد اتفاقات السلع الأساسية حالة خاصة من حالات التطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل. فلتن كانت هذه الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية تنص عادةً على التطبيق المؤقت و/أو بدء النفاذ، فهي أحياناً تتضمن حكماً مثل الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أنه:

إذا لم تُستوفَ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، يدعو الوديع الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إلى حين البت في ما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

وهذا الحكم يميز للحكومات أن تبدأ في إنفاذ الاتفاق بصفة مؤقتة بقرار جماعي. وقد بدأ نفاذ الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤^(٦١) والاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣^(٦٢) والاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠١٠ بصفة مؤقتة بموجب قرار كهذا^(٦٣). وينبغي التمييز بين مثل هذه القرارات الجماعية والقرار الذي يمكن أن تتخذه هيئة تابعة لمنظمة دولية بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة مبرمة مع طرف ثالث^(٦٤).

٣٥ - ونظراً إلى أن الكثير من اتفاقات السلع الأساسية تكون محدودة المدة، فهي تنص على تمديد الاتفاق بقرار تتخذه الهيئة المختصة. فالفقرة ١ من المادة ٤٦ من الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤ مثلاً تنص على أن "هذا الاتفاق يظل نافذاً لمدة أربع سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، تمديده أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهائه وفقاً لأحكام هذه المادة". وعلى خلاف الاتفاقات الأخرى التي سبق ذكرها، لم يبدأ نفاذ الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤ بصفة مؤقتة إلا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على التوالي قرر المجلس تمديد الاتفاق لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١ كانون

(٦١) انظر: United Nations Treaty Collection, Depository, Status of Treaties, Chapter XIX (Commodities), 39, International Tropical Timber Agreement, 1994، متاح على الرابط: <https://treaties.un.org>.

(٦٢) انظر: United Nations Treaty Collection, Depository, Status of Treaties, Chapter XIX (Commodities), 38، الاتفاق الدولي للكاكاو لسنة ١٩٩٣، متاح على الرابط: <https://treaties.un.org>.

(٦٣) (C.N.567.2012.TREATIES-XIX.47 (Depository Notification).

(٦٤) انظر الوثيقة A/CN.4/699/Add.1 للاطلاع على أمثلة بشأن الممارسة المتبعة في الاتحاد الأوروبي.

الثاني/يناير ٢٠٠٤ على التوالي. وبذلك يكون المجلس قد مدد اتفاقاً كان نافذاً بصفة مؤقتة. ومن الأمثلة المشابهة تمديد الاتفاق الدولي للكاكو لعام ١٩٩٣.

٣٦ - وعلى غرار الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤، ينص الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ في الفقرة ١ من المادة ٤٧، على أنه "يظل هذا الاتفاق سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما لم يقرر المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، إطالته أو تمديده أو تجديده أو إنهائه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة". وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اتخذ المجلس الدولي للزيتون قراراً بإطالة أمد الاتفاق لمدة سنة واحدة، وبدأ نفاذ القرار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٦٥). غير أنه على خلاف الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤، بدأ نفاذ الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ بصفة نهائية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقاً للمادة ٤٢. وعند اتخاذ القرار بشأن إطالة أمد الاتفاق، أعلنت إسرائيل أنها ستطبق الاتفاق بصفة مؤقتة ولم تصدق عليه قط. ولذلك يمكن القول بأن قرار المجلس الدولي للزيتون بمثابة اتفاق على إطالة أمد التطبيق المؤقت لاتفاق عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بدولة واحدة.

٣٧ - أما السؤال عما إذا كانت عبارة "الدول المتفاوضة" الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من شأنها أن تمنع الدول المنضمة من إبرام اتفاق بشأن التطبيق المؤقت فلا يمكن الإجابة عليه بوضوح استناداً إلى المعاهدات المتعددة الأطراف التي تناولتها هذه الدراسة. وكما أشير في الفقرة السابقة، فإن بعض اتفاقات السلع الأساسية لا تدخل أبداً حيز النفاذ بصفة نهائية. وحينما تمدد الدول أو الكيانات الأخرى اتفاقاً للسلع الأساسية لم يدخل حيز النفاذ إلا بصفة مؤقتة، فإن مثل هذا القرار ينطبق أيضاً على الدول التي انضمت إلى ذلك الاتفاق. فعلى سبيل المثال، انضمت عدة دول إلى الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤ (بولندا وترينيداد وتوباغو وسورينام وغواتيمالا وفانواتو والمكسيك ونيجييريا)، الذي مُدد عدة مرات. ويجدر بالذكر أيضاً أن الجبل الأسود، التي استقل في عام ٢٠٠٦، انضمت إلى البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض^(٦٦). ونتيجة لذلك، أتيح له خيار التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ وفقاً لاتفاق مدريد، غير أنه لم يفعل.

(٦٥) United Nations, Treaty Series، [لم ينشر المجلد بعد]، No. 47662.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٧٧، الصفحة ٣٤.

ثالثاً - بدء التطبيق المؤقت

٣٨ - تنص المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على شروط محددة يجوز أن يخضع لها بدء التطبيق المؤقت. فقد يتوقف بدء التطبيق المؤقت على استيفاء بعض الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة أو يتوقف، في حالات أقل شيوعاً، على وقوع حدث خارجي مثل اعتماد قانون أو بدء نفاذ معاهدة أخرى. وقد تجمع المعاهدات أيضاً بين الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المعاهدة واشتراط وقوع حدث خارجي.

ألف - بدء التطبيق المؤقت بموجب حكم وارد في المعاهدة

٣٩ - عادة ما يبدأ التطبيق المؤقت بثلاث طرائق مختلفة وهي: (١) عند التوقيع؛ أو (٢) في تاريخ معين (عما في ذلك التطبيق المؤقت بأثر رجعي)؛ أو (٣) عند الإخطار. والمعاهدات المتعددة الأطراف، على خلاف المعاهدات الثنائية، قد تنص على احتمال رابع، وهو بدء التطبيق المؤقت بواسطة قرار تتخذه هيئة منشأة بموجب المعاهدة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالخيار (٣)، فإن الإخطار بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية عادةً ما يكون في شكل مذكرة أو رسالة قبول. أما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن الأطراف تخطر الوديع بأنها تعترف بتطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة. وقد تحدد المعاهدات المتعددة الأطراف كذلك الوقت الذي يجوز فيه تقديم هذا الإخطار. فإذا أجازت المعاهدة تقديم الإخطار بالتطبيق المؤقت عند التوقيع أو في أي وقت لاحق، يظل التطبيق المؤقت ممكناً حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة. أما إذا كانت المعاهدة لا تجيز تقديم الإخطار بالتطبيق المؤقت إلا مقترناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن إمكانية التطبيق المؤقت تنتفي بعد بدء نفاذ الاتفاق.

١ - المعاهدات الثنائية

٤١ - يُعد توقيع الأطراف شرطاً شائعاً من شروط تطبيق المعاهدات الثنائية تطبيقاً مؤقتاً. وقد يبدأ التطبيق المؤقت في تاريخ التوقيع أو بعده بفترة قصيرة. وتُستخدم في صياغة هذا الشرط عبارات مثل: "يبدأ نفاذها بصفة مؤقتة في تاريخ توقيعها"، و "تطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع"، و "تُنَفَّذ وتُسري جميع أحكامها، ولو بصفة مؤقتة، اعتباراً من يوم توقيعها"، و "سُتطبّق وتصبح جميع أحكامها سارية، بصرف النظر عن طابعها المؤقت، اعتباراً من يوم توقيعها"، و "تطبق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها"، و "تُطبّق بصفة مؤقتة بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ توقيعها".

٤٢ - وبعض المعاهدات الثنائية يشير أيضاً إلى تاريخ للتطبيق المؤقت للمعاهدة يختلف عن تاريخ التوقيع. ومن الشائع استخدام عبارات مثل: "تُطبّق بصفة مؤقتة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠"، و "تطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣" و "يُطبّق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إذا تعذر بدء نفاذه بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦".

٤٣ - ويعتمد التطبيق المؤقت لكثير المعاهدات الثنائية أيضاً على الإخطارات المتبادلة بين طرفي المعاهدة. وتُستخدم في صياغة هذا الإخطارات عبارات مثل: "تُطبّق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ تبادل هذه المذكرات"، "يبدأ التطبيق المؤقت بعد ١٠ أيام من تاريخ تبادل هذه المذكرات"، "تُطبّق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ تسلم المذكرة التي تتضمن الرد بقبول هذه المذكرة"، "تُطبّق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ رد الإدارة"، "تُطبّق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ هذه المذكرة".

٤٤ - وينص بعض المعاهدات الثنائية على صيغة مختلفة من صيغ التطبيق المؤقت اعتباراً من تاريخ معين، وهو التطبيق المؤقت بأثر رجعي. فالاتفاق بين السلطات المختصة في بلجيكا والنمسا بشأن رد التكاليف في المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي مثلاً طُبّق بصفة مؤقتة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالتوقيع، وبدأ نفاذه بصفة نهائية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن طريق الإخطار وبأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفقاً للمادة ٥^(٦٧). وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا الاتفاق على أنه:

تخطر الدولتان المتعاقدان إحداهما الأخرى كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ تلقي الإخطار النهائي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ورثما يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، يُطبّق بصفة مؤقتة في تاريخ التوقيع، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

وبالمثل، فإن المذكرتين المتبادلتين اللتين تشكلان اتفاقاً على تحديد اتفاق مركز القوات المتعلق بالأفراد العسكريين ومعدات القوات المبرم بين هولندا وقطر، ورد فيهما ما يلي:

إذا لاقى هذا الاقتراح قبول دولة قطر، تقترح السفارة أن تُشكّل هذه المذكرة مع المذكرة التي تتضمن الرد بقبولها اتفاقاً بين مملكة هولندا ودولة قطر، يُطبّق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ رد دولة قطر، ريثما يوافق عليه البرلمان في هولندا. وإذا

(٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٥، الصفحة ١٤.

كان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يسري هذا الاتفاق بأثر رجعي اعتباراً من هذا التاريخ الأخير^(٦٨).

وطُبق الاتفاق بصفة مؤقتة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وبدأ نفاذه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقاً لأحكام المذكرتين المشار إليهما.

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٤٥ - تتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف نفس الشروط الإجرائية التي تتضمنها المعاهدات الثنائية فيما يتعلق ببدء التطبيق المؤقت وهي: (١) عند التوقيع؛ أو (٢) في تاريخ معين؛ أو (٣) عند إخطار الوديع. ومع أن الشروط الإجرائية قد تكون متماثلة، فإن هناك تبايناً في مدى شيوع كل شرط من هذه الشروط في المعاهدات المتعددة الأطراف المشمولة بهذه الدراسة. وقد سبقت الإشارة إلى أن أحكام التطبيق المؤقت الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف عادةً ما تُصاغ خصيصاً لتلائم معاهدات معينة، وربما تجمع بين شروط إجرائية مختلفة. ومن الخصائص الأخرى المميزة للمعاهدات المتعددة الأطراف أن التعديلات يمكن تطبيقها بصفة مؤقتة (٤). بموجب قرار تتخذه منظمة دولية.

٤٦ - وغالباً ما تنص المعاهدات المتعددة الأطراف ذات العضوية المحدودة على التطبيق المؤقت بالتوقيع. فالمادة ٢٦ من المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان بشأن تعميق التكامل في المجالات الاقتصادية والإنسانية مثلاً تنص على أن:

تُطبّق المعاهدة بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيعها ويبدأ نفاذها من تاريخ إرسال إخطارات إلى الوديع - الذي هو الاتحاد الروسي - تؤكد إتمام الأطراف للإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة^(٦٩).

وترد أحكام مماثلة في النظام الأساسي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية^(٧٠)، والاتفاق بشأن الإذن بعبور المواطنين اليوغوسلافيين الذين يضطرون إلى مغادرة البلد^(٧١)، والاتفاق المنشئ لمؤسسة "كارانتا"^(٧٢). وكما ذكر أعلاه، فإن بعض هذه المعاهدات تتعلق بترتيبات مؤسسية

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٨٦، الصفحات ٣٤٣-٣٤٦.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠١٤، الصفحة ١٥ وترد المادة المذكورة في الصفحة ٦٠.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٣، الصفحة ٢٠٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٢٩ (الفقرة ١ من المادة ٢١).

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٧، الصفحة ٣، المادة ٢١، وترد المادة المذكورة في الصفحتين ١٢٥ و ١٢٧.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤١، الصفحة ٣، وترد المادة المذكورة في الصفحتين ٢٩ و ٤٧.

أُنشئت بناء على توقيع الأطراف المتفاوضة عليها. والاتفاق بشأن القوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي هو مثال للمعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمت وطُبِّقت بصفة مؤقتة في إطار منظمة دولية^(٧٣). كذلك، فإن بعض الاتفاقات المختلطة التي أبرمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، وطرف ثالث، من جهة ثانية، تسمح أيضاً بالتطبيق المؤقت عند التوقيع^(٧٤). وكما أشير في الفرع الأول، فإن الاتفاقات المختلطة تجمع بين الخصائص الهيكلية المميزة للمعاهدات الثنائية والخصائص المميزة للمعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف المحدود العضوية^(٧٥).

٤٧ - ويحيز عدد من اتفاقات السلع الأساسية بدء النفاذ بصفة مؤقتة بحلول تاريخ معين. فالاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٩٤ مثلاً ينص في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ منه (بدء النفاذ على أنه:

يجوز أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ولهذا الغرض فإن الإشعار الذي يرد على الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من أي حكومة موقعة أو من أي طرف متعاقد آخر في الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٨٣، بصيغته الممددة، متضمناً تعهداً بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً، وفقاً لقوانينها ولوائحها، وبالسعي إلى تأمين التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً لإجراءاتها الدستورية بأسرع ما يمكن، يُعتبر مساوياً في الآثار لصك التصديق أو القبول أو الموافقة^(٧٦).

ويحدد الاتفاق الدولي للأخشاب الإدارية لعام ١٩٩٤ أيضاً تاريخاً لبدء النفاذ بصفة مؤقتة، ولكن يربطه بشروط موضوعية. فالفقرة ٢ من المادة ٤١ (بدء النفاذ) تنص على أنه:

إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الأشهر الستة اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة

(٧٣) المرجع نفسه، [لم ينشر المجلد بعد]، رقم ٥٠٥٤١.

(٧٤) انظر مثلاً: the Protocol to the Partnership and Cooperation Agreement between the European Communities and their Member States, of the one part, and Ukraine, of the other part, on a Framework Agreement between the European Union and Ukraine on the general principles for the participation of Ukraine in Union programmes، المرجع نفسه [لم ينشر المجلد بعد]، رقم ٣٥٧٣٦، المادة ١٠.

(٧٥) انظر الفرع الأول أعلاه.

(٧٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1827, p. 3, at pp. 39-40.

من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق ألف بهذا الاتفاق و ١٤ حكومة من الحكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من مجموع الأصوات كما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بإشعار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً^(٧٧).

٤٨ - والإخطار هو أشيع وسيلة لبدء التطبيق المؤقت. ومن الأمثلة على ذلك اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية المتداخلة") الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٤١ على أن:

هذا الاتفاق يُطبق بصفة مؤقتة من جانب الدولة أو الكيان الذي يوافق على تطبيقه مؤقتاً بإخطار الوديع كتابةً بذلك. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ ورود الإخطار.

ولم يستخدم أي من الأطراف الحالية في الاتفاق هذا الخيار المتاح قبل بدء نفاذه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٧٨). وعلى خلاف ذلك، أخطرت دول أعضاء في مجلس أوروبا بالتطبيق المؤقت للأحكام ذات الصلة من البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً لاتفاق مدريد^(٧٩). فالفقرة (ب) من اتفاق مدريد تنص على أن:

يجوز لأي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن في أي وقت، بواسطة إخطار يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنه يقبل، من جهته، التطبيق المؤقت للأجزاء المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم ١٤. ويبدأ نفاذ إعلان القبول هذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا له؛ ولن تُطبق الأجزاء المذكورة من البروتوكول رقم ١٤ فيما يتعلق بالأطراف التي لم تقدم إعلان قبول^(٨٠).

(٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٥، الصفحة ٨١ وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٦٩.

(٧٨) انظر أيضاً الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٧٩) انظر الحاشية ٥٨ أعلاه.

(٨٠) أضيف الخط المائل للتوكيد.

ومن اللافت للنظر أن الفقرة (ب) تنص صراحةً على أن أجزاء البروتوكول رقم ١٤ المطبقة بصفة مؤقتة لن تُطبّق بالنسبة للأطراف التي لم تقبل التطبيق المؤقت.

٤٩ - وفي حين أن اتفاق الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق واتفاق مدريد يسمحان بالتطبيق المؤقت في أي وقت قبل بدء النفاذ، فإن عددا من المعاهدات المتعددة الأطراف يحدد الوقت الذي يمكن فيه الإخطار بالتطبيق المؤقت. فالمادة ١٨ من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (التطبيق المؤقت) مثلاً تنص على أنه:

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتاً المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة^(٨١).

وترد الصيغة نفسها في المادة ١٨ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٨٢). وبناءً على ذلك، طُبِّقت اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بصفة مؤقتة من جانب الدول التي قدمت هذا الإعلان إلى حين بدء نفاذها. وبعد بدء النفاذ، زال خيار الإخطار بالتطبيق المؤقت حيث إن الإخطار بالتطبيق المؤقت لا يمكن أن يتم إلا في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. فبعد بدء النفاذ، لا يكون لهذا الإخطار أي أثر لأن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يجعل الدولة طرفاً في الاتفاقية على الفور.

٥٠ - ويُطبّق بعض المعاهدات المتعددة الأطراف بصفة مؤقتة على أساس إعلان يصدر عند التوقيع. فالمادة ٢٣ من معاهدة تجارة الأسلحة (التطبيق المؤقت) مثلاً تنص على أنه:

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتاً المادة ٦ والمادة ٧ ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة^(٨٣).

وعلى خلاف اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، فإن الدولة التي وقعت على معاهدة تجارة الأسلحة - لكنها لم تصدق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها - تستمر في تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة حتى وإن بدأ نفاذها بالنسبة للدول التي أخطرت

(٨١) United Nations, Treaty Series, vol. 2688, p. 39, at p. 112.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الصفحة ٢١٦.

(٨٣) المرجع نفسه، [لم ينشر المجلد بعد]، رقم ٥٢٣٧٣.

بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وعليه، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لبعض الدول، بينما يستمر تطبيقها بصفة مؤقتة من جانب دول أخرى. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن جميع الدول تقريباً التي أعلنت التطبيق المؤقت للمعاهدة فعلت ذلك عند إيداعها صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها^(٨٤). وحينما دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت جميع الدول التي أعلنت التطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٣ قد أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥١ - وتتميز الترتيبات المؤسسية، مثل المنظمات الدولية، بأنها تسمح بالتطبيق المؤقت بموجب قرار تصدره هيئة منبثقة من هذا الترتيب المؤسسي. وكما ذكر أعلاه، فقد اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية مثلاً تعديلاً أدخل على نظامها الأساسي وطبقاً بصفة مؤقتة^(٨٥). وبدأ هذا التطبيق المؤقت في وقت اتخاذ القرار ذي الصلة. ويعتبر اتخاذ قرار أوضح طريقة لبدء التطبيق المؤقت.

٥٢ - والطرق المختلفة التي يمكن أن يبدأ بها التطبيق المؤقت تتجلى بوضوح في الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي يتضمن عدداً من الشروط التي نوقشت أعلاه. فالمادة ٧ (المعلقة بالتطبيق المؤقت)، تنص في الفقرة ١ منها على أنه:

إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يطبق بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(٨٤) الاستثناءان الوحيدان هما صربيا وإسبانيا، فالأولى قدمت الإخطار بالتطبيق المؤقت لمعاهدة تجارة الأسلحة في وقت توقيعها عليها في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ وأودعت صك التصديق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والثانية قدمت الإخطار عند توقيعها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأودعت الصك في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(٨٥) انظر البند ألف - ٢ من الفرع ثانياً أعلاه.

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

وتنص فاتحة الفقرة الفرعية على تاريخ معين لبدء التطبيق المؤقت. والفقرة الفرعية (أ) تستخدم صيغة شبيهة بتلك التي تستخدمها المنظمات الدولية في القرارات التي تنص على بدء التطبيق المؤقت للتعديلات، والفقرة الفرعية (ب) تنص على التطبيق المؤقت بالتوقيع، والفقرة الفرعية (ج) تتيح التطبيق المؤقت بإخطار الوديع، والفقرة الفرعية (د) تنص على التطبيق المؤقت بالانضمام.

باء - توقف بدء التطبيق المؤقت على وقوع حدث معين

٥٣ - غالباً ما يكون موعد بدء التطبيق المؤقت محدداً في بنود المعاهدة، غير أنه قد يتوقف أيضاً على وقوع عوامل أو أحداث خارجية، مثل إقرار قانون أو لائحة تنظيمية أو بدء نفاذ معاهدة. وهذه الشروط تُستخدم غالباً في المعاهدات الثنائية وتُبرز مرونة التطبيق المؤقت.

١ - المعاهدات الثنائية

٥٤ - قد يكون بدء التطبيق المؤقت لمعاهدة ثنائية مشروطاً بالقواعد المعمول بها في المنظمة الدولية التي يُعد الطرفان عضوين فيها^(٨٦). فالاتفاق في شكل تبادل رسائل بشأن فرض ضرائب على إيرادات الادخار وتطبيقه المؤقت بين هولندا والمملكة المتحدة يقترح ما يلي:

تطبق مملكة هولندا وغيرنزي هذا الاتفاق مؤقتاً، كل منهما في إطار مقتضياتها الدستورية الداخلية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو تاريخ تطبيق الأمر التوجيهي 2003/48/EC الصادر عن المجلس في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن فرض ضرائب على إيرادات الادخار في شكل دفع فوائد، أيهما كان لاحقاً^(٨٧).

وعليه، قد يتوقف بدء التطبيق المؤقت للاتفاق على قانون الجماعات الأوروبية.

(٨٦) للاطلاع على تعريف عبارة "قواعد المنظمة" انظر الفقرة (ب) من المادة ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٨٧) United Nations, Treaty Series، [لم يُنشر المجلد بعد]، رقم ٥٠٠٦١. وقد كررت هولندا هذه الصيغة في عدد من الاتفاقات الأخرى.

٥٥ - وقد يحدّد بدء التطبيق المؤقت أيضاً بمعاهدة أخرى نافذة بين الطرفين في المعاهدة التي تطبّق مؤقتاً. فالمذكرات المتبادلة بين سويسرا وليختنشتاين بشأن توزيع مزايا الضرائب على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وردّ الضرائب على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى المؤسسات التجارية بموجب قانون ليختنشتاين بشأن تبادل الحقوق، على ما يلي:

يطبّق الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التنفيذ المؤقت لمعاهدة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بين إمارة ليختنشتاين والاتحاد السويسري بشأن الضرائب البيئية في إمارة ليختنشتاين والاتفاق المتعلق بالمعاهدة، ويبدأ نفاذه في نفس الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تلك المعاهدة^(٨٨).

وتنص معاهدة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بين إمارة ليختنشتاين والاتحاد السويسري بشأن الضرائب البيئية في إمارة ليختنشتاين، في المادة ٥ منها، على أن ”يبدأ تنفيذها مؤقتاً اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠“^(٨٩). وفي سياق مماثل، تنص المذكرات المتبادلة التي تشكل اتفاقاً بين هولندا وسويسرا بشأن امتيازات وحصانات ضباط الاتصال السويسريين في مكتب الشرطة الأوروبي في لاهاي على أن الاتفاق:

يطبّق مؤقتاً اعتباراً من يوم تلقّي السفارة مذكرة القبول هذه، لكن ليس قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاق المبرم بين سويسرا ومكتب الشرطة الأوروبي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٩٠).

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٥٦ - لا يتوقف بدء نفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف في العادة على وقوع حدث معيّن. ويستثنى من ذلك اتفاقات السلع الأساسية، التي تتضمن في العادة شروطاً مؤقتة و/أو نهائية متعددة المستويات لبدء النفاذ. فالفقرة ٣ من المادة ٤٢ من اتفاق عام ٢٠٠٥ لزيت الزيتون وزيتون المائدة تنص على ما يلي:

إذا لم تُستوفَ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، تدعو جهة الإيداع الحكومات التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه

(٨٨) المرجع نفسه، [لم يُنشر المجلد بعد]، رقم ٤٨٦٨٠.

(٨٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٧٦١، الصفحة ٢٣، في الصفحة ٢٩.

(٩٠) المرجع نفسه، [لم يُنشر المجلد بعد]، رقم ٤٧٨٤٧.

أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إلى البت في ما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

وترد بنود مماثلة في غير ذلك من اتفاقات السلع الأساسية. ويمكن أن تنص هذه البنود على أن يكون بدء النفاذ مرهوناً بقرار من الحكومات المعنية.

٥٧ - وهناك طائفة من اتفاقات السلع الأساسية مشروط بعضها ببعض. فالمادة الرابعة والعشرون (بدء النفاذ) من اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩ تنص على أن يبدأ نفاذ الاتفاقية مؤقتاً أو نهائياً عند بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لعام ١٩٩٥^(٩١).

رابعاً - نطاق التطبيق المؤقت

٥٨ - هناك عدد كبير من المعاهدات أو الاتفاقات المنفصلة المتعلقة بالتطبيق المؤقت التي تقيّد نطاق التطبيق المؤقت. ويمكن تقييد نطاق التطبيق المؤقت من خلال أحكام صريحة بشأن التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة أو من خلال إشارات إلى القانون الداخلي للأطراف أو إلى القانون الدولي. ويتضمن كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف قيوداً من هذا النوع. بيد أن بنود التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة ترد في المعاهدات المتعددة الأطراف أكثر مما ترد في المعاهدات الثنائية. ويُقيّد نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية في أغلب الأحيان بالإشارة إلى القانون الداخلي أو القانون الدولي.

ألف - بنود بشأن التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة

٥٩ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على إمكانية التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة، مؤكدة أنه يجوز للدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة أن تقيّد مدى التطبيق المؤقت للمعاهدة. وترد بنود بشأن التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة في المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف على السواء. ويتقرر التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة بإحدى طريقتين: (١) تحديد الحكم (الأحكام) الذي سيطبق مؤقتاً؛ أو (٢) ذكر الحكم (الأحكام) الذي لا يجوز تطبيقه مؤقتاً.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٧٣، الصفحة ١٣٥، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٥١، والمرجع نفسه، المجلد ١٨٨٢، الصفحة ١٩٥.

١ - المعاهدات الثنائية

٦٠ - يسمح عدد من المعاهدات الثنائية التي تستعرضها هذه الدراسة بالتطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة فقط. فالاتفاق المبرم بين هولندا وموناكو بشأن دفع استحقاقات الضمان الاجتماعي الهولندي في موناكو يحدد المادة التي ستطبق مؤقتاً، إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ على ما يلي:

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إخطار، على أن يكون مفهوماً أن هولندا ستطبق المادة ٤ بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ التوقيع^(٩٢).

٦١ - وفي المقابل، يحدد الاتفاق المبرم بين النمسا وألمانيا بشأن تعاون سلطات الشرطة وإدارات الجمارك في المناطق الحدودية المادة التي لا يجوز تطبيقها مؤقتاً. فالمادة ١٨ تنص على ما يلي:

(١) يطبق هذا الاتفاق، باستثناء الفقرة ١ من المادة ١١، بصفة مؤقتة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي إخطار الطرفين أحدهما الآخر بأن الشروط الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق، باستثناء الفقرة ١ من المادة ١١، قد استوفيت.

(٢) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي إخطار الطرفين أحدهما الآخر بأن الشروط الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق، باستثناء الفقرة ١ من المادة ١١، قد استوفيت^(٩٣).

٦٢ - ومن بين المعاهدات الثنائية المطبقة مؤقتاً بموجب اتفاق منفصل، ينص الاتفاق السالف الذكر بين ألمانيا وكرواتيا بشأن التعاون التقني، في المادة ٥ منه، على التطبيق المؤقت لـ "الاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ باستثناء الأحكام الخاصة الواردة في المادة ٩". وكما هو موضح أعلاه، وقّع الاتفاق بين كرواتيا والبرنامج الإنمائي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، لكنه لم يدخل حيز النفاذ قط. واتفقت كرواتيا وألمانيا على تطبيق الاتفاق مؤقتاً ريثما يبدأ نفاذه.

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٠٥، الصفحة ٥٤١، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٥٥٠.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٠، الصفحة ٥٧٣، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٥٨٦.

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٦٣ - تنص عدة معاهدات متعددة الأطراف تنظر فيها هذه الدراسة على إمكانية التطبيق المؤقت لجزء من الاتفاق. وعلى غرار المعاهدات الثنائية، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف إما أن تشير إلى الأحكام التي ستطبق مؤقتاً أو تنص على الأحكام التي لا يجوز أن تطبق مؤقتاً.

٦٤ - وتنص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في المادة ١٨ على ما يلي:

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

وتتضمن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية المذكورة عدداً من الالتزامات العامة التي تتعلق باستعمال وإنتاج وحيازة ونقل الألغام المضادة للأفراد أو المساعدة على تنفيذ هذه الأنشطة المحظورة. وتتضمن المادة ١٨ من اتفاقية الذخائر العنقودية والمادة ٢٣ من معاهدة تجارة الأسلحة بنوداً ذات صيغة مماثلة بشأن التطبيق المؤقت للمادة ١ من اتفاقية الذخائر العنقودية والمادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة، على التوالي. وعلى غرار المادة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تتعلق المادة ١ من اتفاقية الذخائر العنقودية بالالتزامات العامة التي تقع على عاتق الأطراف بالأداء باستعمال الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها على نحو آخر أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، أو بالمساعدة على القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية. أمّا المادة ٦ من معاهدة تجارة الأسلحة فتتعلق بالالتزامات الدولة الطرف بالأداء تأذن بأي عملية لنقل الأسلحة التقليدية التي تشملها المعاهدة، في حين تتناول المادة ٧ من المعاهدة المذكورة مسألة تصدير وتقييم تصدير الأسلحة التي تحظر المعاهدة تصديرها.

٦٥ - وتنص الوثيقة المتفق عليها بين الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في الفقرة ١ منها من الفرع السادس على ما يلي:

يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بعد تسلّم الوديع إخطاراً من جميع الدول الأطراف بتأكيد الموافقة. وبموجب هذا، تطبق الفقرتان ٢ و ٣ من الفرع الثاني، ويطبق الفرع الرابع والفرع الخامس من هذه الوثيقة بصفة مؤقتة اعتباراً من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٩٤).

(٩٤) المرجع نفسه، [لم يُنشر المجلد بعد]، رقم ٤٤٠٠١.

وبالإضافة إلى هذا البند العام المتعلق بالتطبيق المؤقت، تذكر الأجزاء المختلفة التي اختيرت تحديداً لتطبيقات مؤقتة التدابير الواجب اتخاذها "عند التطبيق المؤقت" للوثيقة.

٦٦ - ومن الأمثلة الأخرى على التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة اتفاقاً مدريداً بشأن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي حين يشير عنوان الاتفاق أصلاً إلى أنه يتعلق بالتطبيق المؤقت لجزء من البروتوكول رقم ١٤، تحدد الفقرة (أ) ما يلي:

الأجزاء ذات الصلة من البروتوكول رقم ١٤، وهي المادة ٤ (الفقرة الثانية المضافة إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية)، والمادة ٦ (بقدر ما تتعلق بهيئة القاضي الوحيد)، والمادة ٧ (الأحكام المتعلقة باختصاص القاضي الوحيد)، والمادة ٨ (الأحكام المتعلقة باختصاص اللجان)، تطبق بصورة مشتركة.

وينص اتفاق مدريد كذلك على أن "الأجزاء المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم ١٤ ستطبق فيما يتعلق بالعرائض الفردية المرفوعة ضد [الأطراف المتعاقدة السامية]، ويشمل ذلك العرائض التي هي قيد نظر المحكمة في ذلك التاريخ". وينص اتفاق مدريد أيضاً على أن أجزاء البروتوكول لن تنطبق على أي عريضة فردية مرفوعة ضد طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية ما لم يكن البروتوكول رقم ١٤ مكرراً نافذاً أو مطبقاً تطبيقاً مؤقتاً بالنسبة إلى جميع الأطراف. وتناول البروتوكول ١٤ مكرراً تعديلات على المادة ٢٥ (السجل والأمناء القانونيون والمقررون)، والمادة ٢٧ (هيئة القاضي الوحيد واللجان ودوائر المحكمة والدائرة الكبرى)، والمادة ٢٨ (اختصاصات القاضي الوحيد واللجان).

٦٧ - ويحدد البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة تشاغواراماس المنقحة صراحةً أحكام المعاهدة المنقحة التي لا يجوز تطبيقها مؤقتاً. فالمادة ١ تنص على ما يلي:

اتفقت الدول الأطراف في هذا البروتوكول على أن تطبق مؤقتاً معاهدة تشاغواراماس المنقحة الموقعة في ناسو بجزر البهاما في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، باستثناء المادتين ٢١١ و ٢٢٢ المتعلقتين بمحكمة العدل الكاريبية ريثما يبدأ نفاذه بصورة نهائية وفقاً للمادة ٢٣٤ منه.

٦٨ - ويعد اتفاق شراكة المحيط الهادئ الاستراتيجية الاقتصادية مثالا على التطبيق المؤقت للجزء من المعاهدة الذي ينطبق على طرف واحد فقط من أطراف الاتفاق. فالمادة ٢٠-٥ من الاتفاق (بروني دار السلام) تنص على ما يلي:

١ - رهناً بالفقرتين ٢ و ٦، يطبق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً في بروني دار السلام من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أو بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك قبول التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، أيهما كان أحدث.

٢ - لا يسري التطبيق المؤقت المشار إليه في الفقرة ١ على الفصل ١١ (المشتريات الحكومية) والفصل ١٢ (التجارة في الخدمات).

وقد أخطرت بروني دار السلام بتطبيقها المؤقت للاتفاق بموجب المادة ٢٠-٥ منه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في حين صدّقت الأطراف الأخرى في الاتفاق، وهي سنغافورة وشيلي ونيوزيلندا، على الاتفاق بموجب المادة ٢٠-٤ منه المتعلقة بـ "بدء النفاذ". وهذه الحالة مشابهة لحالة المعاهدات التي بدأ نفاذها بالنسبة إلى بعض الأطراف، في حين تواصل أطراف أخرى تطبيقها مؤقتاً.

٦٩ - وأما اتفاقات السلع الأساسية فلا تسمح مبدئياً بالتطبيق المؤقت لجزء من الاتفاقات. ومع ذلك، إذا لم يبدأ نفاذ الاتفاق بحلول تاريخ معين، فإن بعض اتفاقات السلع الأساسية تمنح للحكومات خيار "[بدء] نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده"^(٩٥). وعليه، قد يؤدي هذا القرار إلى بدء النفاذ المؤقت لجزء من الاتفاق لا غير.

باء - الإشارة إلى القانون الداخلي أو قواعد المنظمة

٧٠ - بالإضافة إلى الأحكام الصريحة المتعلقة بالتطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة، يمكن أيضاً تقييد نطاق التطبيق المؤقت من خلال إشارات إلى القانون الداخلي للأطراف أو قواعد المنظمة الدولية الطرف في الاتفاق المعني. وتصاغ هذه القيود بعبارات أكثر إيماءاً من البنود المتعلقة بالتطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة، التي عادة ما تنصبّ خصيصاً على أحكام معينة. وترد هذه القيود في المعاهدات الثنائية أكثر مما ترد في المعاهدات المتعددة الأطراف.

١ - المعاهدات الثنائية

٧١ - تجعل معاهدات ثنائية كثيرة نطاق التطبيق المؤقت مشروطاً بالقانون الداخلي لطرفي الاتفاق، الأمر الذي قد يؤدي إلى التطبيق المؤقت لجزء من الاتفاق فقط. ويتجلى ذلك في

(٩٥) الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ (أضيف الخط المائل للتوكيد).

الصيغة التالية الواردة في الاتفاق المبرم بين إسبانيا والسلفادور بشأن النقل الجوي، الذي ينص في الفقرة ١ من المادة الرابعة والعشرين على ما يلي:

يطبّق الطرفان المتعاقدان مؤقتاً أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ما دامت لا تتعارض مع قانون أي من الطرفين المتعاقدين^(٩٦).

ويمكن أن يفسر هذا الشرط التقييدي على أنه لا يقتضي من الطرفين اعتماد قوانين جديدة لتنفيذ المعاهدة ريثما يبدأ نفاذها.

٧٢ - وتشير المعاهدات الثنائية إلى القانون الداخلي بطرق متنوعة. فالاتفاقية المبرمة بين حكومة هولندا وألمانيا بشأن الشروط العامة للفيلق ١ (الألماني - الهولندي) والوحدات والمؤسسات التابعة للفيلق تشير في الفقرة ٢ من المادة ١٥ إلى التطبيق المؤقت "وفقاً للقانون الوطني للطرف المتعاقد المعني"^(٩٧). وينص الاتفاق المبرم بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا في مسائل الأمن القومي، في الفقرة ١ من المادة ٢١، على أن يكون التطبيق المؤقت "متسقاً مع القانون الداخلي لكل طرف"^(٩٨). ويفرض الاتفاق الألماني - السويسري المتعلق بوجود القوات المسلحة التطبيق المؤقت "وفقاً للقانون الوطني الساري في كل دولة" (الفقرة ١ من المادة ١٣)^(٩٩). ويسمح الاتفاق المبرم بين الدنمارك وأوكرانيا بشأن التعاون التقني والمالي في الفقرة ٢ من المادة العاشرة بالتطبيق المؤقت "ما دام لا يتعارض مع التشريعات القائمة لأي من الطرفين"^(١٠٠). وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق بشأن التعاون التقني المبرم بين ألمانيا من جهة وصربيا والجبل الأسود من جهة أخرى، على أن يكون التطبيق المؤقت "وفقاً للقانون الوطني المناسب" (الفقرة ٣ من المادة ٧)^(١٠١). ومن المثير للاهتمام أن الاتفاق المبرم بين ألمانيا وكازاخستان بشأن المرور العابر للعتاد العسكري والأفراد العسكريين في إقليم جمهورية كازاخستان في سياق مساهمات القوات المسلحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية في تحقيق الاستقرار في جمهورية أفغانستان الإسلامية

(٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2023, p. 341، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٣٥٢ (أضيف الخط المائل للتوكيد).

(٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٣٢، الصفحة ٢١٣، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٢٨.

(٩٨) المرجع نفسه، [لم يُنشر المجلد بعد]، رقم ٥١٢٧٥.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٥، الصفحة ٢٤٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٧١.

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٣٨، الصفحة ٨٩، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٩٦.

(١٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢٤، الصفحة ١٦٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٩٠.

وإعمارها، ينص على أن التطبيق المؤقت يكون ”وفقاً للأحكام القانونية السارية في جمهورية كازاخستان“ (الفقرة ٢ من المادة ١٢)، أي أحد الطرفين فقط^(١٠٢).

٧٣ - وفي أكثر الأحيان يشار إلى القانون الداخلي بوجه عام. وفي العادة لا يُذكر القانون الدستوري صراحة. وهذه الملاحظة مهمة لأن بعض الدساتير قد تحظر التطبيق المؤقت. ولا ترد هذه الإشارات إلا في عدد من الاتفاقات بين هولندا ودول أخرى بشأن فرض الضرائب على إيرادات الادخار. ففي رسائل متبادلة مع جرزي، على سبيل المثال، اقترحت هولندا بأن ”تطبق مملكة هولندا وجرزي هذا الاتفاق مؤقتاً في إطار مقتضيات الدستورية الداخلية لكل منا“^(١٠٣).

٧٤ - وقد تتضمن اتفاقات الدولة المضيفة المبرمة بين المنظمات الدولية والدول إشارات إلى قواعد المنظمة المعنية بصورة أعم. فبعد النص على التطبيق المؤقت في الفقرة ١ من المادة السابعة عشرة من اتفاق إنشاء مكتب ميداني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) في أوكرانيا، نصّت الفقرة ٣ من الحكم نفسه على ما يلي:

يبتّ الطرفان في أي مسألة ذات صلة لا يورد هذا الاتفاق حكماً فيها وفقاً لقرارات ومقررات هيئات الأمم المتحدة المناسبة^(١٠٤).

ويرد الحكم نفسه في عدد من الاتفاقات الأخرى المبرمة بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، من جهة، والدول المضيفة المعنية، من جهة أخرى. ومع أن هذه الأحكام لا تسري على التطبيق المؤقت تحديداً، فقد يعتد بها عندما تنشأ مسائل بشأن انطباق الاتفاق.

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٧٥ - يحيل عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف إلى القانون الداخلي للأطراف في المعاهدة. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤. وكما ذكر في الفقرة ٢ من المادة ٧:

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٣١، الصفحة ٨٣، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٢٠.

(١٠٣) Agreement in the form of an exchange of letters concerning the taxation of savings income and the provisional application thereof، المرجع نفسه [لم يُنشر المجلد بعد]، رقم ٥٠٠٦٢.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٣٥، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٤٥.

تطبق جميع هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أو تاريخ التوقيع أو الإخطار بالموافقة أو الانضمام، أيهما أحدث.

وثمة معاهدة أخرى تتضمن إشارة من هذا القبيل وهي الاتفاق بشأن القوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، التي "تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع، ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية للأطراف" (١٠٥).

٧٦ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠-٥ من اتفاق شراكة المحيط الهادئ الاستراتيجية الاقتصادية، بشأن التطبيق المؤقت من جانب بروني دار السلام على ما يلي:

ل ١ تنطبق التزامات الفصل ٩ (سياسة المنافسة) على بروني دار السلام إلا إذا سنّت قانوناً للمنافسة وأنشأت هيئة تُعنى بشؤون المنافسة. وبالرغم مما تقدم، تلتزم بروني دار السلام بمبادئ منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتعزيز المنافسة والإصلاح التنظيمي (١٠٦).

وهذا الاشتراط يجعل التطبيق المؤقت لجزء من الاتفاق رهناً باعتماد سياسة للمنافسة وإنشاء هيئة تُعنى بشؤون المنافسة أمراً مثيراً للاهتمام، لأن الإشارات إلى القانون الداخلي عادة ما ترمي إلى إعفاء الأطراف من اعتماد تشريعات تنفيذية محتملة عند دخول الاتفاق حيز النفاذ.

٧٧ - وكثيراً ما ترد الإشارات إلى القانون الداخلي للأطراف في الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية. فالمادة ٢٦ (التطبيق المؤقت) من الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ تنص على ما يلي: "تقوم أي حكومة أودعت إعلاناً من هذا القبيل بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعتبر مؤقتاً طرفاً في الاتفاقية". وترد صيغ مماثلة في المادة الثانية والعشرين (ج) (التوقيع والتصديق) والمادة الثالثة والعشرين (ج) (الانضمام) من اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩، وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠ (بدء النفاذ) من الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٩٤، والمادة ٣٨ (الإخطار بالتطبيق المؤقت) من الاتفاق الدولي للأخشاب الإدارية لعام ٢٠٠٦، والفقرة ٢ من المادة ٤٥ (بدء النفاذ) من الاتفاق الدولي للبن لعام ٢٠٠١.

٧٨ - وتتضمن بعض اتفاقات السلع الأساسية أيضاً إشارات إلى إجراءات دستورية. فالفقرة ٢ من المادة ٦٠ (الإخطار بالتطبيق المؤقت) من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام

(١٠٥) المرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، رقم ٥٠٥٤١.

(١٠٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٩٢، الصفحة ٢٢٥، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٣٨٤ (التأكيد مضاف).

١٩٩٤ تنص على أنه "يجوز للحكومة أن تنص في إخطارها بالتطبيق المؤقت على أنها لن تطبق هذا الاتفاق إلا في حدود إجراءاتها الدستورية و/أو التشريعية وقوانينها وأنظمتها الوطنية". وترد صيغ مماثلة في الفقرة ١ من المادة ٥٥ (الإخطار بالتطبيق المؤقت) من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣ والفقرة ١ من المادة ٥٧ (الإخطار بالتطبيق المؤقت) من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١ والفقرة ١ من المادة ٥٦ (الإخطار بالتطبيق المؤقت) من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠١٠.

خامسا - إنهاء التطبيق المؤقت

٧٩ - ينتهي التطبيق المؤقت ببدء نفاذ المعاهدة، كما يُستفاد ضمنا من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على إنهاء التطبيق المؤقت بطريقتين: (١) إذا أخطرت... [دولة] الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بنيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ (٢) وإذا [اتفقت] الدول المتفاوضة على خلاف ذلك. وفي حين يتيح الخيار الأول إنهاء التطبيق المؤقت عندما تشاء دولة من الدول الأطراف (وفي الوقت الذي تشاء)، يفترض الخيار الثاني شكلا من أشكال الاتفاق بين الدول المتفاوضة.

٨٠ - وفيما يتعلق بالخيارين، من المهم التمييز بين إنهاء التطبيق المؤقت بالنسبة لدولة معينة وإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة. وفي حين ينهي الإخطار بموجب الخيار الأول التطبيق المؤقت للمعاهدة في إطار ثنائي، لا ينهي مثل هذا الإخطار في إطار متعدد الأطراف التطبيق المؤقت إلا بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وتبعا لشكل الاتفاق بين الدول المتفاوضة بشأن إنهاء التطبيق المؤقت، يمكن ملاحظة الأمر نفسه فيما يتعلق بالخيار الثاني على النحو المبين أدناه.

ألف - الإنهاء بموجب إخطار

٨١ - ليس هناك إلا قلة من المعاهدات التي تشير إلى إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت بموجب إخطار وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ولذا يمكن التساؤل عن إمكانية تطبيق أحكام الإنهاء الأخرى ذات الصلة على مسألة إنهاء التطبيق المؤقت. ويتسم هذا التساؤل بأهمية خاصة لأن التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء قد تكون له آثار كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة أثناء التطبيق المؤقت، مثل البدء بمشاريع تعاون أو وضع ترتيبات مؤسسية.

١ - المعاهدات الثنائية

٨٢ - يتضمّن عدد صغير من المعاهدات الثنائية التي جرى تحليلها أحكاماً صريحة بشأن إنهاء التطبيق المؤقت بواسطة إخطار. فالمعاهدة المبرمة بين ألمانيا وهولندا بشأن تنفيذ عمليات مراقبة الحركة الجوية التي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وبشأن تأثير العمليات المدنية التي يضطلع بها في مطار نيدرهاين على أراضي مملكة هولندا تتضمن حكماً يجسد الصياغة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فقد جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٦ ذات الصلة ما يلي:

تطبق المعاهدة مؤقتاً اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وينتهي تطبيقها المؤقت إذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين نيته ألا يكون طرفاً متعاقداً^(١٠٧).

وينص الاتفاق المبرم بين إسبانيا والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي، على ما يلي:

ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق إذا أخطرت إسبانيا الصندوق، عن طريق سفير إسبانيا في لندن، قبل ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ بإتمام جميع الإجراءات السالفة الذكر [التي يشترطها القانون الإسباني لإبرام الاتفاق]، أو إذا أخطرت إسبانيا الصندوق قبل هذا التاريخ، عن طريق سفير إسبانيا في لندن، بأن هذه الإجراءات لن تنجز^(١٠٨).

وتتضمن المادة ١٧ من الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر مارشال بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر، الصيغة التالية:

٢ - التطبيق المؤقت. ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، تطبّق الأطراف بصفة مؤقتة ويحق لأي طرف أن يوقف التطبيق المؤقت في أي وقت. ويخطر كل طرف الطرف الآخر فوراً بأي عوائق أو قيود تعترض التطبيق المؤقت، وبأي تغييرات تطرأ على تلك العوائق أو القيود، عند إنهاء التطبيق المؤقت.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٨٩، الصفحة ١١٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٧٣.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦١، الصفحة ٤٥، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٥٠.

٣ - الإنهاء. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار خطي موجه إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية، ويكون الإنهاء نافذاً بعد عام واحد من تاريخ ذلك الإخطار^(١٠٩).

وبموجب الفقرة ٢، يمكن "وقف" التطبيق المؤقت بالإخطار في أي وقت. وفي المقابل، لا يكون إنهاء الاتفاق نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على الإخطار المطلوب.

٨٣ - ويتواءم النهج المتبع في الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر مارشال مع الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بيد أن الإنهاء الفوري قد يكون ضاراً إذ يمكن أن يكون تنفيذ الاتفاق قد بدأ بالفعل. وفي حالة إنهاء التطبيق المؤقت بموجب إخطار، تنص المادة ٧ من الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية والأردن بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي على ما يلي:

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد أن يخطر الطرفان أحدهما الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لإبرامه. وريثما يستكمل الطرفان الإجراءات المذكورة، يطبق الطرفان هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بعد توقيعه. وإذا ما أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بأنه لن يبرم الاتفاق، يتفق الطرفان بموجبه على أن المشاريع والأنشطة التي بدأت في إطار التطبيق المؤقت والتي لا تزال جارية وقت الإخطار المذكور تستمر حتى تمامها. بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٣ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الطرف الآخر قبل ذلك بستة أشهر. وستستمر المشاريع والأنشطة الجارية وقت إنهاء هذا الاتفاق حتى إتمامها بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٤ - يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن يخطر أحد الطرفين خطياً الطرف الآخر باعتزامه إنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان هذا الاتفاق بعد مضي ستة أشهر على تلقي الإخطار^(١١٠).

وهناك عدد كبير من المعاهدات الثنائية التي تشملها هذه الدراسة تتناول التعاون العلمي والتكنولوجي والاقتصادي، أو المجالات الأخرى المتصلة بالترتيبات المؤسسية. وتثير الآثار المحتملة البعيدة المدى لهذه المعاهدات المطبقة مؤقتاً مسألة العلاقة بين المتطلبات الواردة في

(١٠٩) المرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، رقم ٥١٤٩٠.

(١١٠) المرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، رقم ٥٠٦٥١ (التأكيد مضاف).

أحكام الإنهاء العادية وإمكانية إنهاء التطبيق المؤقت بواسطة إخطار بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٨٤ - وقد تكون حالة التطبيق المؤقت ذات أهمية في حالة تطبيق حكم ينص على شروط إنهاء المعاهدة في حد ذاتها. فالمعاهدة المبرمة بين إسبانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي الممثلة بالمقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا بشأن الشروط الخاصة المنطبقة على إنشاء وتشغيل المقر العسكري الدولي على الأراضي الإسبانية، التي تتناول التطبيق المؤقت في الفقرة ١ من المادة ٢٥، تنص في الفقرة ٣ على ما يلي:

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الانسحاب من هذا الاتفاق التكميلي بعد مضي سنتين على بدء نفاذه ويتوقف العمل به بعد مضي سنة على تلقي أحد الطرفين الإخطار بالانسحاب من الطرف الآخر^(١١).

والسؤال المطروح هو ما إذا كان التطبيق المؤقت سيحسب ضمن فترة السنتين المذكورة في البند.

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٨٥ - فيما يتعلق بإنهاء المعاهدات المتعددة الأطراف، يتضمن اتفاق الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق شرطا يسمح بالإلغاء بموجب إخطار يعكس الصياغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ٤١ على ما يلي:

ينتهي التطبيق المؤقت من جانب دولة أو كيان عند بدء نفاذ هذا الاتفاق لهذه الدولة أو الكيان أو بناء على قيام الدولة أو الكيان بإخطار جهة الإيداع خطيا باعتزامه إنهاء التطبيق المؤقت.

ولم يستخدم أي من الأطراف في اتفاق الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق إمكانية التطبيق المؤقت بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١.

٨٦ - ونظرا لقلّة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاما خاصة بإنهاء التطبيق المؤقت بموجب إخطار، يمكن السؤال عن مدى أهمية الشروط التي تسمح بالانسحاب من الاتفاقات المتعددة الأطراف. وتبيّن الممارسة العملية فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية أنه من الممكن إنهاء التطبيق المؤقت بالانسحاب من الاتفاق. فالمادة ٤٤ من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة تنص على ما يلي:

(١١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٥٦، الصفحة ١٣٩، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٥٥.

١ - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه، عن طريق تقديم إخطار كتابي بانسحابه إلى جهة الإيداع. ويعلم العضو المجلس الدولي للزيتون كتابة في الوقت ذاته بالقرار الذي اتخذ.

٢ - يصبح الانسحاب الذي يتم وفقاً لهذه المادة نافذاً بعد ٩٠ يوماً من تسلم جهة الإيداع للإخطار.

وقد بدأ نفاذ الاتفاق بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وبصفة نهائية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقاً للمادة ٤٢. وبعد بدء نفاذ الاتفاق، انسحبت دولتان (صربيا والجمهورية العربية السورية) من الاتفاق^(١٢). وعند انسحاب هاتين الدولتين، لم تكونا تطبقان الاتفاق إلا بصفة مؤقتة.

٨٧ - وتنطبق اعتبارات مماثلة لتلك الاعتبار المتعلقة باتفاقات السلع الأساسية على التعديلات التي تطبقها المنظمات الدولية بصفة مؤقتة. ولن تكون التعديلات المؤقتة على القاعدة ١٦٥ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نافذة على الدولة التي تنسحب من نظام روما الأساسي. ويصبح الانسحاب وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك، وينتهي التطبيق المؤقت لكل من التعديلات المعنية^(١٣).

باء - الإنهاء بالاتفاق

٨٨ - في حين تسمح الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للدول والمنظمات الدولية بإنهاء التطبيق المؤقت بإرادتها، يجوز أيضاً إنهاء التطبيق المؤقت بموافقة الأطراف. وغالباً ما يُنهي التطبيق المؤقت عند بدء نفاذ المعاهدة على النحو المتوخى في الأحكام الختامية للمعاهدة (١). وقد يتوقف إنهاء التطبيق المؤقت أيضاً على (٢) بدء نفاذ معاهدة غير تلك التي يجري تطبيقها بصفة مؤقتة، و (٣) قد يتم إنهاء التطبيق المؤقت في تاريخ معين، و (٤) قد ينجم عن معاهدة أبطلت معاهدة أخرى، و (٥) قد يكون نتيجة اتفاق لإنهاء المعاهدة قبل بدء نفاذها. وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، من الممكن أيضاً

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١١، الصفحة ٣٢٨ (صربيا) والمرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، الرقم ٤٧٦٦٢ (الجمهورية العربية السورية).

(١٣) للحصول على معلومات بشأن حالات الانسحاب من نظام روما الأساسي، انظر United Nations Treaty Collection, Depository, Status of Treaties, Chapter XVIII (Penal Matters), 10 للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط التالي: <https://treaties.un.org>.

تصور (٦) أن يتفق أعضاء منظمة دولية على طرد عضو آخر أثناء التطبيق المؤقت للصك التأسيسي. ورغم أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يستند في نهاية المطاف إلى اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة، فإنه يمكن تمييزه عن الخيارات الأخرى لأنه سيؤدي إلى استمرار نفاذ المعاهدة.

١ - المعاهدات الثنائية

٨٩ - ينتهي التطبيق المؤقت عند دخول المعاهدة حيز النفاذ، كما هو مذكور صراحة في عدد من المعاهدات الثنائية. فالاتفاق المبرم بين ألمانيا وسلوفينيا بشأن إدراج إمدادات النفط والمنتجات النفطية المخزنة في ألمانيا، باسم سلوفينيا، ضمن احتياطات المكتب السلوفيني للاحتياطيات الدنيا من النفط والمنتجات النفطية ينص في المادة ٨ على ما يلي: "يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع إلى حين دخوله حيز النفاذ"^(١٤). وكذلك، تنص المذكرات المتبادلة التي تشكّل اتفاقاً بين إسبانيا وكولومبيا بشأن تأشيريات الدخول المجانية، على ما يلي:

بالنسبة لإسبانيا، يكون هذا الاتفاق مؤقتاً ريثما تصدر إسبانيا مذكرة باستيفاء متطلباتها الداخلية. وبالنسبة لكولومبيا، ليس هناك حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى ليدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، لأنه يتعلق باستمرار تطبيق تبادل المذكرات لعام ١٩٦١. ويسري هذا الاتفاق إلى أجل غير مسمى، ويمكن لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الانسحاب منه بتوجيه إخطار إلى الطرف الآخر قبل ذلك بشهرين^(١٥).

٩٠ - "ينص معظم المعاهدات الثنائية على أن تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة "ريثما يبدأ نفاذها" أو "ريثما يتم التصديق عليها" أو "ريثما يتم استيفاء المتطلبات الرسمية لبدء نفاذها" أو "إلى حين إتمام هذه الإجراءات الداخلية وبدء نفاذ هذه الاتفاقية" أو "ريثما تخطر حكومة [حكومات]... بعضها بعضاً خطياً بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلدها قد تم استيفائها" أو "حتى تنفيذ جميع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة" أو "إلى حين بدء نفاذها".

٩١ - وفي حين يتوقف بدء النفاذ عموماً على إتمام بعض الإجراءات في القانون أو القواعد الداخلية للأطراف، قد يكون مشروطاً أيضاً بعوامل خارجية. ولذا فإن الدخول حيز النفاذ،

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2169, p. 302.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الصفحتان ٣٣٣ و ٣٣٤.

ومن ثم إنهاء التطبيق المؤقت، قد يتوقف على بدء نفاذ اتفاق آخر غير الاتفاق الذي يجري تطبيقه مؤقتاً أو على حدث آخر. وتنص الفقرة ١١ من المادة ٢ من الاتفاق المبرم بين ألمانيا والمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة على ما يلي:

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة والمحكمة، في أي وقت، بناء على طلب أي من الطرفين.

٢ - ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد أن يوقعه الطرفان، في اليوم نفسه باعتباره اتفاق المقر. ويُطبق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه^(١١٦).

وتنص المادة ١٠ من مذكرة التفاهم بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) على ما يلي:

٥٠ - يبدأ نفاذ هذه المذكرة عقب توقيعها، في اليوم الذي تصبح فيه الفقرتان ١ و ٢ من القرار نافذتين وتظلان نافذتين حتى انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار.

٥١ - وفي انتظار بدء نفاذ المذكرة، تنفذها الأمم المتحدة وحكومة العراق بشكل مؤقت^(١١٧).

وتناولت الفقرتان ١ و ٢ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) الإذن بالسماح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق. وانتهى التطبيق المؤقت عند تفعيل هاتين الفقرتين.

٩٢ - وهناك أيضاً عدد من المعاهدات الثنائية التي تنص صراحة أو ضمناً على إنهاء التطبيق المؤقت. معزل عن بدء نفاذ الاتفاق. فعلى سبيل المثال، يجوز إنهاء التطبيق المؤقت في حال حلت معاهدة أخرى محل المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً. فالمادة ٢٠ من اتفاق الخدمات الجوية المطبق بصفة مؤقتة بين هولندا وكرواتيا تنص على ما يلي: "[إذا ما] بدأ نفاذ معاهدة متعددة الأطراف بشأن أي مسألة يشملها هذا الاتفاق، مقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين، فإن الأحكام ذات الصلة في تلك المعاهدة تحل محل الأحكام المعنية في هذا الاتفاق"^(١١٨). وفي

(١١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٦٤، الصفحة ٨٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٩٨.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٢٦، الصفحة ٩، وترد المادة المذكورة في الصفحة ١٨.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٩٩، الصفحة ٢٦٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٢٧٧.

حين أن نفاذ الاتفاق بصفة نهائية قد بدأ بعد بضعة أشهر على بدء التطبيق المؤقت، تحدد المادة ٢٠ تصورا محتملا حيث يمكن فيه لحلول أحكام محل أحكام أخرى أن ينهي التطبيق المؤقت. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن عددا من اتفاقات الخدمات الجوية التي تتضمن أحكاما تتعلق بالتطبيق المؤقت تنص على حلول أحكام محل أحكام أخرى عند بدء نفاذ المعاهدة الناسخة^(١١٩). وقد يؤدي هذا إلى حالة تطبق فيها معاهدة ناسخة بصفة مؤقتة بينما لا تزال المعاهدة السابقة سارية.

٩٣ - وقد يكون التطبيق المؤقت منحصرا في مدة حدث معين. فقد أشارت الرسائل المتبادلة التي تشكل اتفاقا بين الأمم المتحدة وإسبانيا فيما يتعلق باستضافة اجتماع فريق الخبراء المعنون "تحقيق الفعالية - مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، المزمع عقده في مدريد في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى ما يلي:

وسيستمر تطبيقها بصورة مؤقتة، إلا حين يبدأ نفاذها، طوال مدة الاجتماع وللفترة الإضافية اللازمة لإنجاز العمل ولتسوية أي مسائل قد تنشأ عن الاتفاق^(١٢٠).

ومن دون الإخلال بإمكانية إنهاء التطبيق المؤقت عند بدء النفاذ، توخى الاتفاق إنهاء التطبيق المؤقت نتيجة تسوية أي مسائل مشمولة به.

٢ - المعاهدات المتعددة الأطراف

٩٤ - نص عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف على أحكام بشأن إنهاء التطبيق المؤقت باتفاق الأطراف بطرق مختلفة. وهذا الاتفاق، كما هو الحال في المعاهدات الثنائية، يتصل في الأغلب بشروط بدء نفاذ المعاهدة المتعددة الأطراف.

٩٥ - وينص اتفاق مدريد بشأن التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة (د) على ما يلي: "ينتهي نفاذ هذا الإعلان [بشأن التطبيق المؤقت] عند بدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤ مكررا للاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي المعني". وتنص المادة ٦ من البروتوكول رقم ١٤ مكررا على أن هذا

(١١٩) انظر على سبيل المثال Air Transport Agreement between the Netherlands in Respect of the Netherlands Antilles and the United States of America Relating to Air Transport between the Netherlands Antilles and the United States of America, ibid. vol. 2066, p. 448.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٨٦، الصفحة ٤٣٧، وترد المادة المذكورة في الصفحة ٥.

البروتوكول سيدخل حيز النفاذ متى "أعربت ثلاثة أطراف متعاقدة سامية في الاتفاقية عن قبولها الالتزام بالبروتوكول وفقا لأحكام المادة ٥". وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة (هـ) من البروتوكول رقم ١٤ على ما يلي:

ينتهي التطبيق المؤقت لأحكام البروتوكول رقم ١٤ السالفة الذكر عند بدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤ أو إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة السامية على ذلك بطريقة أخرى.

وتنص المادة ١٩ من البروتوكول رقم ١٤ على أن البروتوكول لا يدخل حيز النفاذ إلا متى "أعربت جميع الأطراف في الاتفاقية عن قبولها الالتزام بالبروتوكول وفقا لأحكام المادة ١٨". ولما كان البروتوكول رقم ١٤ مكرراً قد نص على شرط أخف لبدء النفاذ، فإن التطبيق المؤقت للبروتوكول رقم ١٤ وفقا لاتفاق مدريد انتهى ببدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤ مكرراً. وكانت أوكرانيا في هذه المرحلة قد أعلنت التطبيق المؤقت دون الإعراب عن قبولها الالتزام. وبذلك يُطرح التساؤل عما إذا كان الاتفاق ظل مطبقاً بصورة مؤقتة بالنسبة إلى أوكرانيا عقب دخوله حيز النفاذ. وتوقف نفاذ البروتوكول ١٤ مكرراً نفسه أو تطبيقه بصفة مؤقتة اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية.

٩٦ - وعلى غرار اتفاق مدريد، ينص الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفقرة ٣ من المادة ٧ على ما يلي:

ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال، ينتهي التطبيق المؤقت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولاً متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

وبموجب هذا الشرط، يجوز إنهاء التطبيق المؤقت عندما يدخل الاتفاق حيز النفاذ بموجب الشروط المبينة في المادة ٦ من الاتفاق، أي عندما تعرب ٤٠ دولة على الأقل عن قبولها الالتزام وفقاً للمادتين ٤ و ٥. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ بصفة نهائية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي ذلك الوقت، كانت عدة دول تطبق الاتفاق بصفة مؤقتة دون أن تكون قد أعربت عن قبولها الالتزام. وكما في حالة تطبيق أوكرانيا للبروتوكول رقم ١٤ مكرراً بصفة مؤقتة، لا يزال من غير المثبت ما إذا كانت تلك الدول قد استمرت في تطبيق الاتفاق بصفة

مؤقتة إلى حين الإعراب عن قبول الالتزام. وكون الفقرة ٣ من المادة ٧ تنص أيضا على أن التطبيق المؤقت ينبغي أن ينتهي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر أمر من شأنه أن ينفي هذا الافتراض. وهذا ما أكدته الفقرة ١٢ (ب) من مرفق الاتفاق بشأن التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية، فهي تنص على ما يلي:

”لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ من هذا الاتفاق التي تطبقه بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ والتي لا يكون نافذا بالنسبة إليها أن تظل أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة إلى تلك الدول والكيانات، وفقا للفقرات الفرعية التالية“

وتنص الفقرة الفرعية (ب) كذلك على ما يلي: ”إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لهذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على استمرار عضويتها في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا تتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.“^(١٢١) وبعد بدء النفاذ، يمكن للدول والكيانات الأخرى أن تواصل عضويتها مؤقتا في السلطة حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أي تاريخ إنهاء التطبيق المؤقت على نحو ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق.

٩٧ - ويتيح النص على موعد لإنهاء التطبيق المؤقت في الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طريقة أخرى يجوز من خلالها إنهاء التطبيق المؤقت. معزل عن بدء النفاذ. وتحدد الوثيقة المتفق عليها بين الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أيضا موعدا لإنهاء التطبيق المؤقت، ولكنها تنص كذلك على أن تجري الأطراف مراجعة لها. فالفقرة ١ من الفرع السادس تنص على ما يلي:

يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بعد تسلّم الوديع إخطاراً يؤكد موافقة جميع الدول الأطراف. وبموجب ذلك، تُطبّق الفقرتان ٢ و ٣ من الفرع الثاني، والفرع الرابع والفرع الخامس من هذه الوثيقة بصفة مؤقتة اعتباراً من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وإذا لم تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فينبغي للدول الأطراف عندئذ أن تجري مراجعة لها.

(١٢١) أضيف الخط المائل للتوكيد.

ويرد في اتفاق شراكة المحيط الهادئ الاستراتيجية الاقتصادية نص مماثل يجمع بين تاريخ لإنهاء التطبيق المؤقت وإجراء الأطراف للمراجعة. وكما هو موضح أعلاه، طُبّق اتفاق الشراكة بصفة مؤقتة وجزئيا ومن جانب أحد الأطراف أيضا، وهو بروني دار السلام. وتنص المادة ٢٠-٥ على ما يلي:

٤ - تنظر اللجنة في قبول المرفقين المتعلقين ببروني دار السلام في إطار الفصل ١١ (المشتريات الحكومية) والفصل ١٢ (التجارة في الخدمات) في موعد لا يتجاوز سنتين بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢٠-٤ (١) أو (٢)، ما لم تتفق اللجنة خلافا لذلك على موعد لاحق.

٥ - بناء على قرار اللجنة قبول المرفقات المشار إليها في الفقرة ٤، تودع بروني دار السلام صك تصديق أو قبول أو إقرار في غضون شهرين من تاريخ صدور قرار اللجنة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لبروني دار السلام بعد ٣٠ يوما من إيداع هذا الصك.

٦ - ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يتوقف تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة بالنسبة إلى بروني دار السلام إذا لم يُستوفَ الشرطان الواردان في الفقرتين ٤ أو ٥.

وبدأ نفاذ اتفاق الشراكة بالنسبة إلى بروني دار السلام في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبذلك أنهى التطبيق المؤقت^(١٢٢).

٩٨ - ويمكن تمييز المعاهدات التي تنص تحديدا على موعد لإنهاء التطبيق المؤقت عن المعاهدات المحدودة المدة. ويجوز كما ذكر أعلاه تطبيق هذه المعاهدات الموقوتة بصفة مؤقتة ولكنها عموما تنتهي في تاريخ محدد. ومن الأمثلة النموذجية على هذه المعاهدات الموقوتة اتفاقات السلع الأساسية. فالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ ينص في الفقرة ١ من المادة ٤٦ على ما يلي:

يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة أربع سنوات بعد دخوله حيز النفاذ ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، تمديد هذا الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهائه وفقا لأحكام هذه المادة.

(١٢٢) انظر New Zealand, Treaty Series 2006, No. 9، متاح على الرابط <http://www.treaties.mfat.govt.nz/search/details/t/3599> (تم الاطلاع عليه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧).

وكما هو موضح أعلاه، فإن الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ لم يدخل حيز النفاذ بصورة نهائية، بل قام المجلس بتمديد عدة مرات، مما حال دون إنهاء التطبيق المؤقت بصورة تلقائية^(١٢٣).

٩٩ - وتضيف الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ أنه إذا جرى التفاوض على اتفاق جديد ودخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال أي فترة من فترات التمديد، فإن اتفاق عام ١٩٩٤ بصيغته الممددة ينتهي عند بدء نفاذ الاتفاق الجديد. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ اتفاقاً دولياً جديداً للأخشاب الاستوائية دخل حيز النفاذ بصفة نهائية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٢٤). وترقى هذه الحالة إلى حالة حلول معاهدة محل أخرى، مما ينهي من ثم التطبيق المؤقت للمعاهدة السابقة.

١٠٠ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٥ من المادة ٤٦ من اتفاق عام ١٩٩٤ على ما يلي: "يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت، بتصويت خاص، إنهاء هذا الاتفاق، ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يحدده المجلس". ومن شأن إنهاء الاتفاق المطبق مؤقتاً على هذا النحو أن ينهي تطبيقه المؤقت. وفي بعض الحالات، يجوز للأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف أيضاً أن تعتمد إلى إنهاء التطبيق المؤقت للتعديل الذي أجري على المعاهدة. فعلى سبيل المثال، عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، تتمتع جمعية الدول الأطراف بصلاحيّة رفض التعديلات المؤقتة المذكورة أعلاه التي أجريت على القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي من شأنه إنهاء تطبيقها المؤقت.

١٠١ - وفي حين أن إنهاء معاهدة مطبقة مؤقتاً أو تعديل مطبق مؤقتاً يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف، فإن التطبيق المؤقت يمكن أيضاً إنهاؤه فيما يتعلق بدولة واحدة فقط. وهذا ما يحدث إذا قرر الجهاز المختص في منظمة دولية طرد عضو أو استبعاده من المنظمة. وتسمح معظم اتفاقات السلع الأساسية والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية باستبعاد الأعضاء أو طردهم^(١٢٥).

(١٢٣) انظر القسم الفرعي ثانياً-باء-٢ أعلاه.

(١٢٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2797, p. 75.

(١٢٥) انظر على سبيل المثال المادة ٤٥ من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥.

١٠٢ - ويجوز أيضا للأطراف في اتفاق السلع الأساسية لدى التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه أن تفعل ذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التطبيق المؤقت. فعلى سبيل المثال، من بين الأطراف الـ ٢٩ التي أعلنت التطبيق المؤقت للاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، صدق ١٨ طرفا على الاتفاق في مرحلة لاحقة. وكان لتصديق تسع دول أثر رجعي يعود إلى إعلان التطبيق المؤقت. وأجريت تصديقات أخرى بأثر رجعي فيما يخص الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٦، واتفاق البن لعام ١٩٩٤، والاتفاق الدولي للبن لعام ٢٠٠١، واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩، والاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٩٤. ويمكن القول إن هذه التصديقات ذات الأثر الرجعي تتجاوز مجرد إنهاء التطبيق المؤقت.

سادسا - ملاحظات

١٠٣ - استنادا إلى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تم تحليلها في هذه المذكرة، يمكن ملاحظة أن التطبيق المؤقت للمعاهدات هو أداة مرنة متاحة للدول والمنظمات الدولية لتكييف علاقاتها التعاهدية. وتتجلى هذه المرونة في المصطلحات المستخدمة ونوع الاتفاق بشأن التطبيق المؤقت وشروط هذا التطبيق. ومع أن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف تشترك في العديد من الخصائص فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، فإن هذه الدراسة تُبين أن هناك اختلافات مهمة بين هذين النوعين من المعاهدات. وفي هذا الصدد، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف ذات العضوية المحدودة أشبه عادةً بالمعاهدات الثنائية منها بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات العضوية المفتوحة.

١٠٤ - ويرد وصف لأوجه التشابه والاختلاف في التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في الملاحظات الأكثر تفصيلا أدناه:

الأساس القانوني لإنهاء التطبيق المؤقت

(أ) يُستخدم في معظم المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف إما مصطلح "التطبيق المؤقت" أو "بدء النفاذ بصفة مؤقتة" لوصف تطبيق المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ. وتختلف المصطلحات المستخدمة في المعاهدات الثنائية اختلافا كبيرا. وفي بعض الحالات الخاصة، ومنها اتفاقات السلع الأساسية، يجري التمييز بين التطبيق المؤقت من جانب فرادى الدول أو المنظمات الدولية وبدء النفاذ المؤقت للاتفاق برمته.

- (ب) تُطبَّق معظم المعاهدات الثنائية بناء على بند بشأن التطبيق المؤقت يرد في المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً. والتطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل هو أكثر شيوعاً في المعاهدات المتعددة الأطراف، الأمر الذي قد يعزى في جانب منه إلى الشروط النوعية والكمية لبدء نفاذ هذه المعاهدات.
- (ج) الاتفاقات المنفصلة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف (١) إما تُبرم عند اعتماد المعاهدة الأصلية أو (٢) في وقت لاحق.

بدء التطبيق المؤقت

- (د) تنص المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على بدء التطبيق المؤقت بموجب شرط واحد أو أكثر من الشروط التالية: (١) عند التوقيع؛ أو (٢) في تاريخ معيّن؛ أو (٣) عند الإخطار. ويمثل اتخاذ منظمة دولية لقرار خياراً رابعاً (٤) لبدء التطبيق المؤقت الخاص بالمعاهدات المتعددة الأطراف، التي يجوز تطبيقها مؤقتاً بأثر فوري.
- (هـ) تكون الاتفاقيات المتعددة الأطراف المحدودة العضوية أكثر خضوعاً لبدء التطبيق المؤقت عند التوقيع (١).
- (و) فيما يتعلق ببدء التطبيق المؤقت بناء على إخطار (٣)، يجوز أيضاً أن تحدّد المعاهدات المتعددة الأطراف وقت إعلان التطبيق المؤقت بطريقتين على الأقل، وهما (أ) الإخطار بالتطبيق المؤقت وقت التوقيع أو في أي وقت آخر، أو (ب) الإخطار بالتطبيق المؤقت في وقت التصديق أو الإقرار أو القبول أو الانضمام. وفي هذه الحالة، لن يكون التطبيق المؤقت ممكناً إلا في الفترة التي تسبق بدء نفاذ المعاهدة المتعددة الأطراف.
- (ز) يجوز أن تتضمن المعاهدات، وبخاصة المعاهدات المتعددة الأطراف، عدة شروط لبدء التطبيق المؤقت، تُطبَّق مجتمعة أو كخيار بديل.

نطاق التطبيق المؤقت

- (ح) يجوز تحديد نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء في شرط بشأن التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة أو بالإشارة إلى القانون الداخلي أو قواعد المنظمة.

- (ط) لا ينص إلا قليل من المعاهدات على التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة. والتطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة يشيع في المعاهدات المتعددة الأطراف أكثر منه في المعاهدات الثنائية.
- (ي) يجوز أن تتضمن الشروط التي تتناول التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة إما (١) تحديداً لأحكام المعاهدة التي لا تُطبَّق تطبيقاً مؤقتاً، أو (٢) تحديداً للأحكام التي سَتُطبَّق مؤقتاً.
- (ك) تتيح بعض المعاهدات، مثل اتفاقات السلع الأساسية، بدء النفاذ المؤقت لجزء من المعاهدة بموجب قرار من الدول و/أو المنظمات الدولية التي أعلنت قبولها الالتزام بالمعاهدة أو تطبيقها للمعاهدة بصورة مؤقتة.
- (ل) تشجع الإشارات إلى القانون الداخلي لمنظمة دولية أو إلى قواعدها الداخلية أو إلى القانون الدولي بغية الحد من نطاق التطبيق المؤقت في المعاهدات الثنائية أكثر منه في المعاهدات المتعددة الأطراف.

إنهاء التطبيق المؤقت

- (م) قلة من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تشير إلى إنهاء التطبيق المؤقت تجيز صراحةً الإنهاء عن طريق الإخطار بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة.
- (ن) يجوز إنهاء التطبيق المؤقت بانسحاب دولة أو منظمة دولية من معاهدة متعددة الأطراف لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها.
- (س) بدء نفاذ الاتفاق هو أكثر الطرق شيوعاً لإنهاء التطبيق المؤقت بموجب اتفاق آخر تبرمه الأطراف (١). وبناء على ذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت كثيراً ما يتوقف على الظروف المختلفة لبدء نفاذ المعاهدة.
- (ع) يجوز أيضاً إنهاء التطبيق المؤقت بأشكال أخرى من الاتفاقات التي لا تتصل ببدء النفاذ، من قبيل ما يلي: (٢) بدء نفاذ معاهدة غير المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً؛ و(٣) تحديد موعد لإنهاء التطبيق المؤقت؛ و(٤) إذا أبرمت أطراف المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً معاهدة جديدة تحل محل المعاهدة السابقة؛ و(٥) إذا قررت الأطراف إنهاء المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً؛ و(٦) إذا اتفقت الأطراف في ترتيب مؤسسي متعدد الأطراف على طرد

دولة أو منظمة دولية معينة في الوقت الذي يستمر فيه تطبيق الصك
التأسيسي بصفة مؤقتة.
